المختصر في المعاملات المالية المعاصرة

مختصر علمي في أبرز مسائل
المعاملات المالية المعاصرة

انتقاء وإعداد:
د. عبدالرحمن بن يوسف اللحيدان

© عبدالرحمن بن يوسف بن عبدالله اللحيدان، ١٤٤٨هـ
اللحيدان، عبدالرحمن بن يوسف
المختصر في المعاملات المالية المعاصرة. / اللحيدان، عبدالرحمن بن يوسف. - الرياض، ١٤٤٨هـ

رقم الإيداع: ١٤٤٨/٦٥١٩
ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٦-٩٩١٩-٠-٣

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤٤٨هـ - ٢٠٢٦م

مقدمـة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فإن النظر في المعاملات المالية المعاصرة هو ثمرة التأصيل الفقهي، ودراستها ومدارستها من أفضل ما يشغل به طالب الفقه نفسه، إذ هي التطبيق لما تأصَّل عليه من أصولٍ وقواعدَ وأسسٍ، وقد جرَّبت ذلك في نفسي إبَّان عملي في القضاء والمحاماة، فوجدت للمعاملات المالية المعاصرة أثراً بالغاً في دقة الفهم، وأساساً صحيحاً لمعرفة المؤثِّر من غير المؤثر من الأوصاف ومدارك الأحكام.

ولا يخفى أن المعوَّل في كثيرٍ من هذه المسائل على القرارات والفتاوى الصادرة عن جهات الاجتهاد الجماعي المعاصر، كهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، إلا أن القرارات والفتاوى الصادرة من هذه المجامع صِيْغَت على هيئة الفتاوى والقرارات، ولم يكن القَصْدُ منها أن تكون مُؤَلَّفاً أو أن تكون محلَّاً للمدارسة، وقد بقيت هذه الفكرة ببالي لفترة، وقلَّبت الرأي فيها، مُريداً الوصول إلى فكرة تحقق الغاية بأن يوجد كتيِّب مختصرٌ خالٍ من التطويل والتفصيل، يبيِّن التصوُّر المُعِيْنَ على الوصول للحكم، ومبنيَّاً على قولٍ واحد، مع المحافظة على نص الأصل وصياغته ما

أمكن، ولا يكون معتمداً على رأي عالمٍ واحد، بل على جهة اجتهاد جماعي، وهو مع ذلك يُعين القارئ على التوسُّع -إن أراد- بالرجوع إلى المراجع التي أُشيرُ إليها، فحاولت مراراً فكانت محاولات غير ناجحة، ولم تطِب نفسي بها، حتى توصَّلت إلى فكرة هذا العمل، الذي ارتأيت أنه يحقق المقصود -بإذن الله تعالى-، وكلُّ ما في هذا العمل منقولٌ إما بالنص أو المعنى، **ومنهجي فيه**:

أني انتقيتُ من القرارات والفتاوى والمعايير الشرعية الصادرة عن جهات الاجتهاد الجماعي مسائلَ معاصرة ليس لها وجودٌ عامٌّ في العصور السابقة -في الجملة-، وأنتقي من التعاريف ما يبيِّن الصورة ولو لم يكن صادراً من جهات الاجتهاد الجماعي، وقد اضطررت في بعض المسائل التي لم أجد فيها قرارات من جهات الاجتهاد الجماعي إلى النقل عن بعض العلماء المعاصرين لما ارتأيته من أهمية المسألة، كما أعتني بالتكييف الفقهي ما أمكنني ذلك، وأطراف المعاملة، ثم أبيِّن الحكم الشرعي وقيودَهُ مع التعليل المختصر، محافظاً قدرَ المستطاع على الصياغة من الأصل الذي أَنقلُ منه، وأُشيرُ إلى المراجع التي استقيتُ منها عند رأس كل مسألة لئلا أُثقِلَ الحواشي، كما أبيِّن المرجع الذي استفدت منه فيما كان خارجاً عن مدارس الاجتهاد الجماعي.

وهذا العمل يُعدُّ مرحلة ثانية لمرحلة التأصيل الفقهي على المتون الفقهية، والقصدُ منه التطبيق على ما جَرَت دراسته في تلك المرحلة.

وما كان فيه من صوابٍ فمن الله، وما كان فيه من خطأ وزللٍ فمني والشيطان.

وأسأل اللّٰه الكريم بمنِّه وفضله أن ينفع بهذا العمل، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به كاتبه وقارئه ودارسه ومتدارسه والناظر فيه.

وصلِّ اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه
د. عبد الرحمن بن يوسف اللحيدان
غفر اللّٰه له ولوالديه ولجميع المسلمين
١٤٤٧/١٢/٢٥هـ
ayluhaidan@gmail.com

القسم الأول:

النقود وأدوات الوفاء

مباحث القسم

- الأوراق النقدية
- الأوراق التجارية

الأوراق النقدية[1]

النَّقْدُ: كل أداةٍ تَحظى بالقبول العام كوسيطٍ للتبادل، وتُقَوَّمُ بها الأشياء، وتكون مُسْتَوْدَعاً للقيمة[2].

والأوراق النقدية تُعَدُّ نقوداً بذاتها كالذهب والفضة، سواء أكانت أوراقاً نقدية أو معدنية أو ودائع ونقود رقمية، وهي أجناس تَتَعدد بتَعَدُّد جهات إصدارها.

وعلى ذلك فتجب فيها زكاة النقدين، ويجري عليها الربا بنوعيه ربا الفضل وربا النسيئة، وتجري عليها أحكام الصرف، فلا يجوز بيع النقود بعضها ببعض إلا مع مراعاة التماثل أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى وكذا الذهب والفضة إلا مع مراعاة التقابض.

ويلزم الوفاء بما في الذمة منها بالمِثْلِ، وليس بالقيمة ولو تغيَّرت، ويجوز أن يُعْتَاضَ عنها بجنسٍ آخر عند الحلول بسعر يومها؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه سأَلَ النبي ﷺ فقال: إنِّي أبيع الإبل بالبقيع بالدَّنانير وآخذ الدَّراهم، قال: «**لا بأس أن تأخُذَ بسعر يومها ما لم تفترقا**

(١) قرار هيئة كبار العلماء رقم (١٠) في ١٣٩٣/٠٨/١٧هـ، والقرار السادس لمجمع الفقه التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة ١٤٠٢هـ، قرارات المجمع الفقهي للرابطة ص(١١٣-١١٤)، والقرار الأول لمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثالثة عشرة ١٤١٢هـ، قرارات المجمع ص(٣١١)، وقرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي رقم (٢١) في دورة مؤتمره الثالث لعام ١٤٠٧هـ، قرارات المجمع ص(٧٨)، والقرار رقم (٤٢) (٥/٤) بشأن تغير قيمة العملة في دورة مؤتمره الخامس ١٤٠٩هـ، قرارات المجمع ص(١٤٧)، والمعايير الشرعية معيار (١) بشأن المتاجرة بالعملات، وينظر: ص(٥٧) من المعايير الشرعية، ومعيار رقم (٣) بشأن المدين المماطل ص(٦٩)

(٢) المحرر في فقه التمويل ص(٢٥٩).

وبينكما شيءٌ»[1].

ويجوزُ المتاجرة بالعملات النقدية شريطةَ مراعاة الأحكام والضوابط الشرعية السابق ذكرها، وشريطةَ ألا يَشتمل العقد على خيارِ شرطٍ أو أجل لتسليم أحد البدلين أو كليهما، وألا تكون عمليةُ المتاجرة بقصد الاحتكار أو بما يترتب عليه ضَرَرٌ بالأفراد أو المجتمعات، وألا يكون التعامل في السوق الآجلة.

(١) أخرجه النسائي في سننه الصغرى برقم (٤٥٨٢)، وأبو داود في سننه برقم (٣٣٥٤)، وصححه الحاكم وقال الذهبي: (على شرط مسلم)، وكذا قال ابن كثير، ينظر: المستدرك على الصحيحين (٥٠/٢) وإرشاد الفقيه (٧/٢).

الأوراق التجارية[1]

وهي صكوكٌ قابلةٌ للتداول، تمثِّل حقّاً نقدياً، وتَسْتَحِقُّ الدفع لدى الاطلاع أو بعدَ أجَلٍ قصيرٍ، ويَجْرِي العرف على قبولها كأداةٍ للوفاء، وتقومُ مقام النقود في المعاملات.

ولها أنواع هي: الكمبيالة، والشيك، والسند لأمر.

أولها: الكمبيالة

وهي صكٌّ يُحَرَّرُ وفقاً لشَكْلٍ قانونيٍّ معيَّن، ويتضمن أمراً صادراً من شخص يُسمَّى (الساحب) إلى شخصٍ يُسمَّى (المسحوب عليه) بأن يدفع مبلغاً معيناً لدى الاطلاع أو في تاريخ معين، أو قابلٍ للتعيين إلى شخص ثالث يُسمَّى (المستفيد).

ويَظهر من التعريف أن لها ثلاثة **أطراف**:

[١] ساحبٌ.

[٢] ومسحوبٌ عليه.

[٣] ومستفيدٌ.

ويختلف تكييفها بحَسْب صورتها:

فإن كان الساحب (محرِّرُ الكمبيالة) دائناً للمسحوب عليه، ومديناً للمستفيد: فتُكيَّف على أنها حوالةٌ بدين، فالساحب أحالَ المستفيد على

(١) معيار رقم (١٦) من المعايير الشرعية بشأن الأوراق التجارية ص(٣٣٩)، والمحرر في فقه التمويل ص(٢٨٧)، وفقه المعاملات المالية المعاصرة ص(٨٩-١٢٤).

مَدِيْنِهِ، وهو المسحوب عليه.

وإن كان الساحب غيرَ دائنٍ للمسحوب عليه فتُكيَّف الكمبيالة على أنها وكالةٌ بالاقتراض، أو حوالةٌ على غيرِ مَدين.

ويجوز التعامل بالكمبيالة ما لم يترتب على استعمالها مخالفة شرعية كالربا أو التأجيل الممنوع شرعاً.

ولا يجوز التعامل بها فيما يشترط فيه القبض، مثل جعلها بدلَ عقد صرف، أو رأسَ مالِ سلم؛ لأن تَسَلُّمَها لا يُعتبر قبضاً لمحتواها.

ثانيها: الشيك

وهو صكٌّ يُحَرَّر وفقاً لشكلٍ قانونيٍّ معين، يَتضمن أمراً صادراً من شخص يسمى (الساحب) إلى شخص آخر يسمى (المسحوب عليه) بدفع مبلغٍ معين من النقود إلى شخص ثالث يسمى (المستفيد) بمجرد الاطلاع.

ويظهر من تعريفه أن **أطرافه** ثلاثة:

[١] ساحبٌ.

[٢] ومسحوبٌ عليه.

[٣] ومستفيدٌ.

ويختلف تكييفه باختلاف أنواعه:

فإن كان الشيك موجَّهاً من عميلٍ إلى مصرفٍ له فيه رصيد: فهو حوالةٌ؛ فيكون المُحِيْل هو الساحب (محرِّر الشيك)، والمُحَالُ عليه هو المسحوبُ عليه (المصرف أو البنك)، والمُحَالُ هو المستفيد.

أما إن كان الشيك موجَّهاً إلى مصرفٍ ليسَ له فيه رصيدٌ: فهو إما حوالةٌ على غير مَدين، أو وكالةٌ باقتراضٍ، وبكلا الحالين: فهو جائز إذا لم يُفضِ إلى قرضٍ ربويٍّ؛ لأنه لا محظور فيه(١).

ويجوز التعامل بالشيكات ما لم يترتب على ذلك مخالفةٌ شرعية كالربا أو التأجيل الممنوع شرعاً.

ويجوز شراء الذهب وما يُشتَرَط له القبض بالشيك المصدَّق أو الشيك المصرفي خاصَّة، وهو الذي يترتب عليه حَجْزُ رصيدٍ في حساب الساحب، ويُعَدُّ قبضُ الشيك في هذه الحالة قبضاً حكمياً لمحتواه، ولا يجوز بالشيك العادي؛ لأنه لا يُعدُّ قبضاً لمحتواه؛ إذ من الممكن ألا يكون له رصيد فيتخلَّف بذلك عوضُ ما يُشتَرَطُ له القبض(٢).

ويجوز التعامل بالشيكات السياحية: وهي شيكات تُصدِرُها المؤسسات بقيمٍ متفاوتة على فروعها أو على مراسليها من المؤسسات في الخارج لمصلحة المسافر الذي يستطيع الحصول على قيمتها بمجرد عَرْضها للوفاء إلى طرفٍ يقبلها(٣).

ويجوز للجهة المُصدِرَة للشيك السياحي أخذُ عمولةٍ مقابل الوساطة في إصدارِها أو عند صرفها على ألا تتضمن فائدة ربوية.

(١) فقه المعاملات المالية المعاصرة ص(١٠٩-١١٠).

(٢) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورة مؤتمره السادس بجدة عام ١٤١٠هـ برقم (٥٣)، قرارات المجمع ص(١٧٢)، ومستند الأحكام الشرعية للمعيار رقم (١٦) بشأن الأوراق التجارية ص(٣٥٣).

(٣) فقه المعاملات المالية المعاصرة ص(١١١) والمعيار الشرعي رقم (١٦) بشأن الأوراق التجارية ص(٣٤٤).

ثالثها: السند لأمر

وهو صكٌّ يتعهَّدُ بموجبه مُحَرِّرُهُ بأن يقومَ بدفع مبلغٍ معيَّن في تاريخ معيَّن أو قابلٍ للتعيين أو بمجرد الاطلاع إلى شخصٍ آخرَ يسمى المستفيد.

وله **طرفان**:

[١] محرِّرٌ.

[٢] ومستفيدٌ.

ويكيَّف على أنه وثيقة بدين، والعلاقة بين المُحَرِّر والمستفيد علاقةُ دائنٍ بمدينٍ.

ويجوز التعامل به فيما لا يُشتَرَطُ فيه قبض العوضين كالصرف، ولا يجوز تحرير سندٍ لأمر بقيمة تزيد على أصل الدين، ولا يجوز شراء الذهب به؛ لأن تسلُّمها لا يُعتَبَرُ قَبْضَاً لمحتواها.

بيعُ الورقة التجارية

لا يجوزُ بيع الورقة التجارية المؤجَّلة بمثل مبلغها مع التأجيل (ربا النسيئة) ولا بأكثرَ منها (ربا النسيئة والفضل)، ويجوز للمستفيد جَعْلُ الورقة التجارية ثمناً لسلعةٍ معيَّنة أو منفعةٍ معينة (غير موصوفتين في الذمة) بشرطِ قَبْضِ السلعة أو العين المُنْتَفَع بها حقيقةً أو حكماً.

ويجوز لحامل الورقة التجارية شراء سلعةٍ إلى أجل (بقدر أجل الورقة التجارية) وبعدَ أن يثبُتَ الدين في ذمته: يُحِيْلُ حاملُ الورقة دائِنَه على المدين له بتلك الورقة، لأن ذلك من باب الحوالة.

خصم الأوراق التجارية:

وهي عمليةٌ يقومُ بموجبها حامِلُ الورقة التجارية بنَقْلِ ملكيتها عن طريق التظهير إلى طرفٍ ثالث قبل موعد الاستحقاق مقابل تعجيلِ قيمتها له مخصوماً منها مبلغٌ معين.

صورتها أن يكون لمحمدٌ ورقة تجارية (كمبيالة) مؤجلة مثلاً لستة أشهر بمبلغ قدره ٦٠٠.٠٠٠ ستمئة ألف ريال، وهو يحتاج هذا المبلغ، فيتَّفق مع شخص على أن ينقل له ملكية هذه الورقة التجارية مقابل مبلغ قدره ٥٨٠.٠٠٠ خمسمئة وثمانون ألف ريال حالاً، ويكون المبلغ الفارق بين الثمنين مقابل تعجيلها.

ولا يجوز خَصْمُ الأوراق التجارية؛ وذلك لأن خصمها داخل في مسائل بيع الدين.

ويجوز الوفاء بأقل من قيمتها للمستفيد الأول (الدائن) قبل حلول أجلها؛ لأن ذلك من مسألة المصالحة عن الدين المؤجل ببعضه حالّاً، وهي مسألة ضَعْ وتعجَّل.

القسم الثاني:

الأدوات المالية

مباحث القسم

- الأوراق المالية
- الصكوك الاستثمارية
- الصناديق الاستثمارية
- بيوع الاختيارات

الأوراق المالية[1]

الأوراق المالية: (صكوكٌ تمثِّل مبالغ نقدية، أو أصولاً عينية، قابلة للتداول بالطرق التجارية، وتمثِّل حقاً للمساهمين أو المقترضين)[2].

ومن أمثلتها الأسهم والسندات التي تُصدِرُها الشركات أو المؤسسات أو الدول.

والسندات: جمع سَنَدٍ، والسَّند: ورقة مالية تُصدِرُها المنشآت التجارية والحكومات لتَقترِضَ بموجبها أموالاً لآجالٍ طويلة مقابل فائدة ربوية لحاملها تُصْرَفُ بصفة دورية، وقد تَصْدُرُ بخصمٍ من قيمتها الاسمية.

ولها **طرفان**:

[١] الشركة أو الجهة مُصدرة السند.

[٢] العميل أو حامل السند.

ويحرمُ إصدار جميع أنواع السندات الربوية، وهي التي تتضمن اشتراط ردِّ المبلغ المقتَرَض بزيادة على أيِّ وجهٍ كانت.

ولا يجوز تداول السندات الربوية بيعاً وشراء ورهناً وحوالة وغير ذلك؛ وذلك لأنها تمثِّل قرضاً بفائدة، فالسندُ دينٌ مؤجَّلٌ بِيْعَ بثمن نقدي أقلَّ منه فهو من ربا الفضل والنسأ.

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي بجدة في قراره رقم (٦٠) (٦/١١)، قرارات المجمع ص(١٨٧)، وقرار المجمع رقم (٦٣) (٧/١)، قرارات المجمع ص(١٩٧)، ومعيار رقم (٢١) من المعايير الشرعية بشأن الأوراق المالية (الأسهم والسندات) ص(٤٣٩).

(٢) فقه المعاملات المالية المعاصرة للشيخ سعد الخثلان ص(٣٥).

والأسهم: جمع سَهْمٍ، والسَّهْمُ: حصة الشريك في موجودات الشركة ممثَّلةً بصكٍّ قابلٍ للتداول.

فالسَّهم بهذا الاعتبار: يمثِّل حصة شائعة من رأس مال الشركة، كما يُمثِّل حصة شائعة في موجوداتها، وهو ما تُكيَّف به الأسهم.

وأطرافها اثنان:

[١] الشركة مُصدرة السهم.

[٢] ومالكُ السهم أو حامِله.

والعقد بين الشركة ومالك السهم لازمٌ، لا يملك واحد من الطرفين فسخَه، ويجوز لحامل السهم بيعَه أو التنازل عنه ما لم يُتَّفَقْ على غير ذلك.

والأسهم متساويةُ القيمة، قابلةٌ للتداول، ولا تقبل التجزئة، وتكون مسؤولية المساهم محدودةً تجاهَ الشركة، فلا تتجاوز مسؤوليته قيمة ما يَملكه من أسهم الشركة.

ويجوز إصدار الأسهم في الجملة إذا كان الغرض الذي أُنشأت من أجله الشركة مشروعاً.

وهي باعتبار حقوق المساهمين أنواع منها:

الأول: الأسهم العادية، وهي الأصل، ويكون لحملتها حقوق متساوية، وهي جائزة شرعاً.

الثاني: الأسهم الممتازة:

وهي أسهم تَختص بحقوق أو امتيازات تفضيلية عن الأسهم العادية، ويُمنَح لحامل هذه الأسهم: حقُّ الحصول على نسبة ثابتة سنوية من الأرباح السنوية للشركة.

ولا يجوز إصدار أسهمٍ ممتازة لها خصائص مالية تؤدي إلى إعطائها الأولوية عند التصفية أو عند توزيع الأرباح؛ وذلك لأنه يؤدي إلى قَمْعِ الاشتراك في الربح، ووقوع الظلم على الشركاء الآخرين.

ويجوز إعطاءُ بعض الأسهم خصائصَ تتعلق بالأمور الإجرائية أو الإدارية بالإضافة إلى حقوق الأسهم العادية مثل حق التصويت.

تداول الأسهم

للشركة حالاتٌ ثلاث:

الأولى: أن تكون موجوداتها من الأعيان والمنافع فيجوز تداولها سواء أكانت موجوداتها أعياناً فقط كالعقارات والمعدات وعروض التجارة، أو منافع فقط كأصول مؤجرة أو حقوقاً غير مادية، ولا يشترط مراعاة أحكام الصرف أو بيع الدين؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**من ابتاع عبداً وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترطه المبتاع**»[1]؛ فإن ذلك شامل لجميع ما تناوله لفظ الحديث، ويشمل ذلك النقد والدين والعَرَض قليلاً أو كثيراً.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الرجل يكون ممر أو شرب في حائط أو في نخل برقم (٢٣٧٩) (١١٥/٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليها ثمر برقم (١٥٤٣) (١١٧٣/٣) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

الثانية: أن تكون موجوداتها نقوداً أو ديوناً محضة، ويندرُ تصوُّرُها بل تكاد أن تكون مستحيلة في الأسهم والوحدات الاستثمارية، إذ لا تخلو موجوداتها بعد الترخيص لها من أعيان أو منافع أو حقوق غير مادية، ويمكن تصوُّرُ هذه الحال في صكوك المرابحة حيث تكون موجوداتها ديوناً؛ فهذه لا يجوز تداولها بيعاً وشراء بالنقد ؛ لأنه من بيع الدين بالنقد.

الثالثة: أن تكون موجوداتها مختلطة من نقود وديون وأعيان ومنافع وحقوق: فيختلف حكم تداولها بحسب غرض الشركة ونشاطها المعمول به، فإن كان غرضها التعامل في الأعيان والمنافع والحقوق فيجوز تداولها دون مراعاة لأحكام الصرف أو التصرف في الديون، بشرط ألا تقل القيمة السوقية للأعيان والمنافع والحقوق عن نسبة ٣٠% من إجمالي موجودات الشركة الشاملة للأعيان والمنافع والحقوق والسيولة النقدية: وذلك لأنها تابعة ويغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها، أما ما زاد عن ٣٠% فلا يجوز تداولها إلا بمراعاة أحكام الصرف أو التصرف في الديون؛ لأن الأعيان والمنافع في هذه الحالة قليلة، فلا يمكن اعتبار الديون والنقود تابعة لها فتكون مقصودة بالعقد أصالة، فيُشترطُ فيها الشروط التي تُشْترط فيها لو كانت مفردة.

أما إن كان غرضُ الشركة ونشاطُها المعمول به التعامل بالذهب أو الفضة أو العملات (الصرافة) فإنه يجب لتداول أسهمها مراعاة أحكام الصرف، وإذا كان غرضُ الشركة التعامل في الديون (التسهيلات) فإنه يجب لتداول أسهمها مراعاة أحكام الديون.

ولا يجوز تداول أسهم الشركات إذا كانت موجوداتها نقوداً فقط سواء

أكان ذلك في فترة الاكتتاب أو بعد ذلك، ولا يجوز تداول أسهم الشركات إذا كانت موجوداتها ديوناً فقط إلا بمراعاة أحكام التصرف بالديون[1].

ولا يجوز إقراض أسهم الشركات، ولا إجارتها.

ويجوز رهنُها شرعاً سواء أكانت موجودات الشركة نقوداً أو أعياناً أو ديوناً أو من جميع ذلك، ويجوز إعارتها لغرض رهنها أو بقصد مَنْحِ أرباحها للمستعير.

ولا يجوز شراء أسهم الشركات والمصارف إذا كان غرضها الأساسي محرماً كالتعامل بالربا أو تصنيع المحرمات أو المتاجرة فيها، وكذا ما كان جارياً في بعض معاملاتها؛ وذلك أن المساهم يملِكُ جزءاً شائعاً من رأس مال الشركة، وللمساهم نصيب من هذا التعامل المحرم فيكون اشتراكه تعاملاً بالربا[2].

وتُخرِجُ الشركة زكاة الأسهم[3] كما يُخرِجُها الشخص الطبيعي، فتُعْتَبَرُ جميعُ أموال المساهمين بمثابة الشخص الواحد من حيث نوع المال والنصاب والمقدار الذي يُؤخَذ.

أما إن لم تُزَكِّ الشركة أموالَها لأيِّ سببٍ من الأسباب وكان المُزَكّي هو المساهم فإن كان ساهمَ بقصد الاستفادة من ريعِ الأسهم السنوي

(١) جميع ما ورد فيما يخص تداول الأسهم مأخوذ من المحرر في فقه التمويل ص(٣١٠-٣١٢). وينظر المعيار الشرعي رقم (٢١) بشأن الأوراق المالية (الأسهم والسندات) من البند (١٧/٣) وما بعده.

(٢) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي رقم (٤) في دورته الرابعة عشرة ١٤١٥هـ بشأن أسهم الشركات والمصارف التي في بعض معاملاتها ربا. قرارات المجمع ص(٣٢٩).

(٣) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي رقم (٢٨) (٤/٣)، قرارات المجمع ص(١٠٧)، وينظر: المعايير الشرعية معيار الزكاة ص(٦٧٤).

وليس بقصد التجارة فإنه يزكيها زكاة المستغلات، وذلك أن صاحب الأسهم لا زكاة عليه في أصل السهم، وإنما تجب في الريع وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم قَبْضِ الرَّيْع.

وإن كان اقتنى الأسهم بقصد التجارة: زكاها زكاة عروض التجارة فإذا جاء حولُ زكاته وهي في ملكه زكَّى قيمتَه السوقية، وإن لم يكن لها سوق زكَّى بتقويم أهل الخبرة فيُخرِج ربع العشر من تلك القيمة ومن الربح إذا كان للأسهم رِبْح.

الصكوك الاستثمارية[1]

صكوكُ الاستثمار: وثائقُ متساوية القيمة، تمثِّلُ حِصَصاً شائعةً في ملكية أعيانٍ أو منافعَ أو خدماتٍ أو في موجودات مشروعٍ معيَّنٍ أو نشاط استثماريٍّ خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقَفْلِ باب الاكتتاب، وبدء استخدامها فيما أُصدِرَت من أجله، وتُعرَفُ بالصكوك تمييزاً لها عن الأسهم وسندات القرض.

فأطرافه:

[١] مُصدِرُ للصك وهو مضارِبٌ أو وكيل استثمار أو شريكٌ مدير.

[٢] وحاملٌ للصك أو مالكٌ له.

والصك الاستثماري: وثيقةٌ تَصْدُرُ باسم مالكها أو حامِلها بفئات متساويةِ القيمة لإثبات حقِّ مالكها فيما تمثِّله من حقوق والتزامات مالية، وتمثِّل حِصَّةً شائعة في ملكية موجودات مخصَّصة للاستثمار، سواء أكانت أعياناً أو منافع أو خدمات أو خليطاً منها ومن الحقوق المعنوية والديون والنقود.

ولا تمثِّلُ دَيْناً في ذِمَّةِ مُصدِرِها لحاملها، ويصدُرُ الصك فيها على أساس عقدٍ شرعيٍّ ويأخُذُ أحكامه، وتَصْدُرُ بضوابط شرعية تنظِّم إصدارها وتداولها، ويخضع تداولها لشروط تداول ما تمثِّله.

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي في دورته التاسعة عشرة في الشارقة برقم (١٧٨) (١٩/٤) في عام ١٤٣٠هـ. قرارات المجمع ص(٥٩٩)، ومعيار رقم (١٧) بشأن صكوك الاستثمار، المعايير الشرعية ص(٣٦٩).

ومالكوها يتشاركون في غُنْمِها وغُرْمِها حسب الاتفاق المبيَّن في نشرة الإصدار، ويتحمَّلون غُرْمها بنسبة ما يَمْلِكه كلٌّ منهم من صكوك، وينتفي فيها ضمان المدير (المضارب أو الوكيل أو الشريك المدير).

ويُمنَعُ فيها حصول صاحب الصك على نسبةٍ محددة مُسبقاً من قيمته الاسمية، أو على مبلغ مقطوع.

ويتحمَّل فيها مالكُ الصك مخاطر الاستثمار كاملة، ويتحمل الأعباء والتبعات المترتبة على ملكية الموجودات الممثلة في الصك، سواء أكانت أعباء مصاريف استثمارية، أو هبوطاً في القيمة، أو مصروفات صيانة، أو اشتراكات تأمين.

ويُراعَى عند تداول هذه الصكوك قابليتها للتداول من خلال الآتي:

أن تمثِّل الصكوك حِصَّةً شائعة في ملكية موجودات من أعيان أو منافع أو خدمات بعد قَفْلِ باب الاكتتاب وتخصيص الصكوك وبَدءِ النشاط، أما قبل بَدءِ النشاط فإن كانت مكوِّناتُ الصكوك لا تزال نقوداً فتطبق أحكام الصرف، فإذا انقلبت الموجودات فصارت ديوناً كما في بيع المرابحة فيُطبَّق على تداول الصكوك أحكام الدين من حيث المنع، إلا بالمثل على سبيل الحوالة، وإذا صار مالُ القِراض موجودات مختَلِطَة من النقود والديون والأعيان والمنافع فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقاً للسعر المُتَرَاضَى عليه، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعياناً ومنافع، أما إذا كان الغالب نقوداً أو ديوناً فتُرَاعَى في التداول الأحكام الشرعية، كما تُرَاعَى أحكام الديون إذا تمَّت التصفية وكانت الموجودات ديوناً أو تم بيع ما تمثله الصكوك بثمن مؤجل.

ولا يجوز أن تُتَّخَذَ الصكوك حِيلَةً لتصكيك الديون وتَداولها كأن يتحوَّلَ نشاط الصندوق إلى المتاجرة بالديون التي نَشَأَت عن السلع، ويُجعَلَ شيءٌ من السلع في الصندوق حيلةً للتداول.

ولصكوك الاستثمار أنواعٌ منها:

أولاً: صكوك ملكية الموجودات المؤجرة

وهي وثائقُ مُتساوية القيمة يُصدِرُها مالكُ عينٍ مؤجَّرَةٍ أو عينٍ موعود باستئجارها أو يُصْدِرُها وسيطٌ ماليٌّ ينوب عن المالك، بغرض بيعها واستيفاء ثمنها من حصيلة الاكتتاب فيها، وتُصْبِحُ العين مملوكةً لحملة الصكوك.

ثانياً: صكوك ملكية منافع الأعيان الموجودة

وهي نوعان:

النوع الأول: صكوكُ المالِكِ للعين:

وهي وثائق متساوية القيمة، يُصدِرُها مالكُ عينٍ موجودة، بنفسه أو عن طريق وسيطٍ مالي بغرض إجارة منافعها واستيفاء أُجْرَتِها من حصيلة الاكتتاب فيها، وتُصْبِحُ منفعةُ العين مملوكةً لحَمَلَةِ الصكوك.

النوع الثاني: صكوك مالك المنفعة:

وهي وثائق متساوية القيمة، يُصدِرُها مالك منفعة عين موجودة (مستأجر) بنفسه أو عن طريق وسيط ماليٍّ بغرض إعادة إجارتها واستيفاء أجرتها من حصيلة الاكتتاب فيها، وتُصبِحُ منفعةُ العين مملوكةً لحملة الصكوك.

ثالثاً: صكوك ملكية منافع الأعيان الموصوفة في الذمة

وهي وثائق متساوية القيمة، تُصدَرُ بغرض إجارة أعيان موصوفة في الذمة، واستيفاء الأجرة من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبِحُ منفعةُ العين الموصوفة في الذمة مملوكةً لحملة الصكوك.

رابعاً: صكوك السلم

وهي وثائق متساوية القيمة، تُصدَرُ لتحصيل رأس مال السلم، وتصبح سلعة السلم مملوكة لحملة الصكوك.

خامساً: صكوك الاستصناع

وهي وثائق متساوية القيمة تُصدَرُ لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تصنيع سلعة، ويصبِحُ المصنوع مملوكاً لحملة الصكوك.

سادساً: صكوك المرابحة

وهي وثائق متساوية القيمة، تُصدَرُ لتمويل شراء سلعة المرابحة، وتصبح سلعة المرابحة مملوكة لحملة الصكوك.

سابعاً: صكوك المشاركة

وهي وثائق متساوية القيمة، تُصدَرُ لاستخدام حصيلتها في إنشاء مشروع، أو تطوير مشروعٍ قائِمٍ، أو تمويل نشاط على أساس عقدٍ من عقود المشاركة، ويصبِحُ المشروع أو موجودات النشاط مِلكاً لحملة الصكوك في حدود حصصهم، وتُدارُ صكوك المشاركة على أساس الشركة، أو على أساس المضاربة، أو على أساس الوكالة بالاستثمار.

ثامناً: صكوك المضاربة

وهي وثائق مشاركة تمثِّلُ مشروعات أو أنشطة تُدَارُ على أساس المضاربة بتعيين مضارب من الشركاء أو غيرهم لإدارتها.

تاسعاً: صكوك الوكالة بالاستثمار

وهي وثائق تمثِّل مشروعات أو أنشطة تُدَارُ على أساس الوكالة بالاستثمار، بتعيين وكيل عن حملة الصكوك لإدارتها.

ولا يجوز أن يتعهَّدَ مديرُ الصكوك بإقراض حملة الصكوك، أو بالتبرُّع عند نَقْصِ الرِّبح الفعلي عن الرِّبح المتوقَّع، ومدير الصكوك أمينٌ لا يَضمَنُ قيمة الصك إلا بالتعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط، ولا يجوز إطفاء الصكوك بقيمتها الاسمية؛ بل يكون الإطفاء بقيمتها السوقية، أو بالقيمة التي يتفق عليها عند الإطفاء.

الصناديق الاستثمارية[1]

هو أسلوبُ استثمارٍ مُشترَك يهدُف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في أرباح النشاط، ويُدارُ مقابل رسومٍ محددة أو مشاركة في الأرباح[2].

ويُقسَّم الصندوق إلى حِصص متساوية تُسمّى كل حِصَّةٍ (وحدة استثمارية)؛ فالوحدة الاستثمارية تمثِّل حقَّ ملكيَّة لحاملها[3].

وتتنوع بحسب النظر، فمن جهة إتاحتها للعموم تنقسم إلى صناديق عامة وخاصة، ومن جهة قابلية الصندوق للزيادة والنقصان تنقسم إلى مفتوحة ومغلقة، وبالنظر إلى إتاحتها للتداول تنقسم إلى مُتدَاوَلَة وغير قابلة للتداول، وبالنظر إلى سياسة الاستثمار للصناديق تنقسم إلى صناديق نمو (متاجرة) يكون الغرض منها تحقيق مكاسب من خلال المتاجرة في الأدوات الاستثمارية بغرض تحقيق ارتفاع في قيمة الوحدة الاستثمارية، وصناديق دخل (استثمار) والتي يكون الهدف منها الحصول على عائدٍ دوريٍّ مُستقر نسبياً من خلال الاستثمار الطويل في أصولٍ ذات عوائدَ مقبولة[4].

وأطرافها اثنان:

[1] مالكٌ (مستثمر).

[2] وصندوقٌ يُدِيْرُه مديرٌ يسمى مدير الصندوق.

(1) المحرر في فقه التمويل للدكتور يوسف الشبيلي ص(٣٢٦)، والخدمات الاستثمارية في المصارف الإسلامية (٧٣٧/١)، وفقه المعاملات المالية المعاصرة ص(٦٤).

(2) عرف بهذا في ملحق تعريفات معيار (٦٠) الصادر بشأن الوقف ص(١١٤٧).

(3) المحرر في فقه التمويل للشيخ يوسف الشبيلي ص(٣٢٦).

(4) ينظر: المحرر في فقه التمويل ص(٣٢٦-٣٢٩).

وتكييفها الشرعي بحسب ما يَستحِقُّ مديرُ الصندوق؛ فإن كان يستحق نصيباً من الربح فهي مضاربة، وإن كان يَستحِقُّ أجراً محدداً بقطع النظر عن الربح فهو وكالة بأجرة(١).

وحكمها الشرعي تابعٌ لما تتعامل به تلك الصناديق، فإن كانت تتعامل بأسهم شركات أو سندات محرمة فهي محرمة، وكذا إن كانت تتعامل بأسهم الشركات المختلطة(٢)، وإن كانت تتعامل بأسهم الشركات الخالية من الإشكالات الشرعية، أو تَستَثْمِرُ في العقارات المتداولة في الصناديق العقارية فهي جائزة(٣).

بيع وحدات الصناديق الاستثمارية

لا يصح إطلاق القول في حكم بيع وحدات الصندوق، بل لا بُدَّ من معرفة ما تمثِّله تلك الوحدات، ويكون الحكم الشرعي تابعاً لما تمثله، فإن كانت تمثِّل نقوداً فلها حُكْمُ، وإن كانت تمثِّلُ أسهماً فلها حُكْمُ آخر.

(١) فقه المعاملات المالية المعاصرة ص(٦٤).

(٢) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (١٣/٤٠٧)، وقرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي في دورة مؤتمره السابع في جدة ١٤١٢هـ برقم (٦٣)، قرارات المجمع ص(١٩٧)، والقرار الرابع الصادر من مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الرابعة عشرة ١٤١٥هـ، قرارات المجمع ص(٣٢٩).

(٣) فقه المعاملات المالية المعاصرة ص(٦٤-٦٥)، والمحرر في فقه التمويل ص(٣٣٢-٣٣٤).

بيوع الاختيارات[1]

المقصود بعقود الاختيارات: الاعتياضُ عن الالتزام ببيعِ شيءٍ محدَّدٍ موصوفٍ أو شراءِهِ بسعرٍ محدَّدٍ خلال فترة زمنية معيَّنةٍ، أو في وقت معيَّنٍ إما مباشرة أو من خلال هيئةٍ ضامنة لحقوق الطرفين.

فهو عبارةٌ عن وثيقةٍ مقابل ثَمَنٍ يدفعه مشتريها تخوِّله إما أن يَختار شراءَ ما تضمَّنته تلك الوثيقة التي تُحَدِّدُ تحديداً دقيقاً نوع المُشترَى وثَمَنَهُ والأجل الذي يُستعمَل فيه هذا الحق، ومكان التسليم، وهذا اختيار الشراء.

وإما أن يختار بيع ما تضمنته تلك الوثيقة حسبما حدَّدته من نوع المبيع وثمنه والأجل الذي يُستعمَل فيه هذا الحقُّ ومكان التسليم.

فالمشتري لخيار الشراء: يكون له الحق في أيِّ وقتٍ شاء -في الأجل أو عند نهاية الأجل- أن يطلُبَ -ممن نَقَدَهُ ثمن الخيار- الوفاء بما تضمنته الوثيقة، وله الحق ألا يطلب ذلك، وذلك تبعاً للقيمة التي يباع بها المحتوى في السوق.

فمحلُّ العقد: هو مَنْحُ الحقِّ -وليس الالتزام- في شراء شيءٍ معيَّن أو

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي بجدة رقم (٦٣) (٧/١)، قرارات المجمع ص(١٩٧)، ومعيار رقم (٢٠) بشأن بيوع السلع في الأسواق المنظمة البند (٢/٥)، المعايير الشرعية ص(٤٢٨)، ومعيار رقم (٢١) بشأن الأوراق المالية البند (١٣/٣)، المعايير الشرعية ص(٤٤٣)، ومعيار رقم (٥٢) بشأن خيارات التروي البند (١/٥)، المعايير الشرعية ص(٩٧٧)، بحث الصديق الضرير الوارد في العدد السابع لمجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي (١٥٩/٧)، بحث الدكتور محمّد المختار السّلامي من العدد السابع لمجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي (١٧٠/٧).

بيعه بسعر معيَّن، في زمن مستقبل محدَّد أو في أثناء مدة محدَّدة، وهذا الحقُّ ليس مالاً متقوَّماً ولا حقاً مالياً وإنما هو حقٌّ في الشراء أو البيع بسعر محدَّد يعطيه أحد الطرفين للآخر نظيرَ مال، فهو شبيه بخيار الشرط، ولكنه يختلف عنه في أن خيار الشرط يكون ضِمنَ عقد قائم، وعقد الاختيار عقدٌ مستقل بذاته.

وهذا العقدُ غيرُ جائز شرعاً؛ لأن المعقود عليه لا يجوز الاعتياضُ عنه وليس محلّاً صالحاً للتموُّل ولا للتداول.

ولا يجوز كذلك بيع خيارات التروي وهي خيار الشرط وخيار التعيين وخيار النقد وهي الخيارات التي تَثْبُتُ بإرادة المتعاقدين لمَنْحِهِم فرصةَ التريُّث؛ وذلك لأنها إرادة ومشيئة وليست محلّاً للتموُّل ولا للتداول[1].

(١) عرَّفها معيار (خيارات التروي) بالتالي: خيار الشرط: هو حق يثبت بالاشتراط لأحد العاقدين أو لكليهما أو لطرف ثالث بالتخيير بين إمضاء العقد أو فسخه خلال مدة معلومة، وعُرِّف خيار النقد بأنه: خيار يشترطه البائع أو المؤجر للتمكُّن من الفسخ لعدم دفع الثمن الحال أو الأجرة الحالَّة في الموعد، ولا يثبت إلا بالاشتراط، وعُرِّف خيار التعيين بأنه حق المشتري في اختيار أحد الأشياء التي وقع العقد على واحدٍ منها خلال مدة معلومة ويثبت بالشرط. المعايير الشرعية ص(٩٦٩-٩٧٦).

القسم الثالث:

الخدمات المصرفية

مباحث القسم

- الحسابات المصرفية
- البطاقات المصرفية
- خطاب الضمان
- الاعتماد المستندي

الخدمات المصرفية[1]

يجوز للمصرف أن يقدِّم خدمات لعملائه -لا تتعلَّق بالحسابات البنكية ولا البطاقات- ولو أَخَذَ عليها أجرةً، فيجوز أن يقدِّم خدمات حفظِ المستندات والأوراق المالية الموافِقَة للشروط الشرعية على سبيل الأمانة.

ويجوز أن يؤجِّر على العملاء خزائن للأمانات مقابل أجرِ خزانة مثبتة في مبنى المؤسسة وتكون المؤسسة مسؤولة عن المحافظة على سلامة الخزانة، ولا ضمان عليها إلا في حال التعدي أو التقصير.

ويجوز أن يتوكَّلَ المصرف بالتعاقد نيابةً عن العميل.

ويجوز للمصرف أن يقدِّم خدمات تنظيم الاكتتاب، وإجراء دراسات الجدوى والدراسات المتعلِّقة بالإصدار.

ويجوز للمصرف أن يقومَ بتحصيل المبالغ التي للعملاء والمطالبة بحقوقهم لدى الغير.

ويجوز أن يقوم المصرف بخدمات دفع المبالغ التي على العميل كصرف الرواتب والأجور المتسلَّمَة من جهات العمل.

ومستندُ جواز أخذ الأجرة على هذه الخدمات: أنها أجرةٌ عن أعمال، والأجرة مشروعة عن منافع الأشخاص.

(١) معيار رقم (٢٨) بشأن الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية، المعايير الشرعية ص(٥٧٧). معيار رقم (١٩) بشأن القرض البند (٢/١٠).

الحسابات المصرفية[1]

وهي نوعان:

النوع الأول: الحساب الجاري

وهو سِجِلٌّ للمبالغ التي يُقدِّمُها العميل للبنك الإسلامي أو التقليدي ويُتيح به الحقَّ بسحبها في أيِّ وقت، وبوسائل معروفة منها كتابة الشيكات والحوالات، إضافة للسحب النقدي المباشر، وتكون تلك المبالغ المودَعَة مضمونةً في ذمة المصرف، يَستعمِلُها لفائدته كما يشاء حسبما تنظمه القوانين.

وتُكيَّفُ بهذا الاعتبار كقروض؛ لأن المصرف يتملَّكُ المبلغ ويدخل في ضمانه بمجرد إيداعه، وله نماؤه، وهو ملزمٌ بردِّه عند الطلب، وهو ضامنٌ للمبلغ المودَعِ عند التلف، وهذه حقيقة عقد القرض.

ويجوز أن يُصدِرَ المصرف دفاتر شيكات وبطاقات صراف آلي بغير مقابل؛ وذلك أن هذه المنفعة مشتركة بين الطرفين المُقرِض (العميل) والمقتَرِض(المصرف)، ولأنها تابعةٌ وليست أساسية، ولأن المنفعة التي يَحْصُلُ عليها صاحبُ الحساب الجاري (المقرِض) ليست منفعةً منفصلة عن القرض، بل هي وسيلةٌ لوفاء المصرف للقروض التي اقترضها.

(١) قرار مجمع الفقه التابع لمنظمة التعاون الإسلامي في دورته الثالثة والعشرين بالمدينة المنورة ١٤٤٠هـ برقم (٢٢٢) (٦/٢٣)، قرارات المجمع ص(٧٧٧). وقرار المجمع في دورة مؤتمره التاسع بأبوظبي ١٤١٥هـ ذي الرقم (٨٦) (٣/٩)، قرارات المجمع ص(٢٧١)، ومعيار رقم (١٩) بشأن القرض ص(٤٠٧-٤٠٨)، وص(٤١٦).

ويجوز للمصرف أن يتقاضى أجراً على الخدمات التي يقدِّمها لأصحاب الحسابات الجارية.

ويجوز أن يقدِّم خدمات تتعلق بالوفاء والاستيفاء لأصحاب الحسابات الجارية بمقابل أو بغير مقابل؛ وذلك لأن هذا المقابل عِوَضٌ عن الأعمال التي يقدِّمها؛ ولأن (المصرف) في هذه الصورة مُقتَرِضٌ لا مُقْرِض، فلا يتحقَّق ضابط الربا.

ويحرُمُ أن يقدِّم المصرف لأصحاب الحسابات الجارية -بسبب الحسابات وحدها- هدايا عينيَّة أو ميزات مالية أو خدمات ومنافع لا تتعلق بالإيداع والسحب، كالإعفاء من الرسوم أو بعضها، مثل الإعفاء عن رسوم بطاقات الائتمان، وصناديق الأمانات، ورسوم الحوالات، وأسعار صرف العملات، ورسوم خطابات الضمان والاعتمادات، وليس في حكمها الجوائز المالية والمزايا العامة التي لا تختص بأصحاب الحسابات الجارية؛ وذلك لأنها من قبيل الهدية للمُقْرِض قبل الوفاء، فتُعَدُّ زيادةً على القرض فتدخل في ضابط الربا.

ويدخل في حكم الحسابات الجارية حسابات التوفير (الادخار) التي لم يُفَوَّضْ المَصرف باستثمارها، وما تدفعه المصارف للعملاء في هذه الحسابات من هدايا -وفق الضابط الذي سبق- يُعَدُّ من قبيل الربا المحرم شرعاً؛ لما سبق أن العميل مُقرِض والمصرف مقترض، وكل قَرْضٍ جرَّ نفعاً للمقرِضِ دون المقتَرِض فهو من الربا.

النوع الثاني: الحسابات الاستثمارية:

وهي المبالغ التي تتلقَّاها المصارف من المستثمرين على أساس المضاربة المشتركة، ويفوِّضُ أصحابُها المؤسسةَ باستثمارها على أساس المضاربة.

وأطرافها اثنان:

[١] مضاربٌ، وهو صاحب الحساب الاستثماري.

[٢] عاملٌ، وهو المصرف.

وتكون مبالغ حسابات الاستثمار أمانةً في يد المصرف، ولا يضمَنُها المصرف إلا بالتعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط.

ولا يضمَنُ المصرفُ إعادة المبلغ المودَع في الحساب الاستثماري، وإنما يوزِّع على أصحاب الحسابات نتيجة الاستثمار على أصحابها بالنسب المتفق عليها.

وفي حال الخسارة فتكون على أصحاب الحسابات الاستثمارية بقَدْرِ نسبة حصصهم من رأس المال، ولا يضمَنُ المصرف إعادة كامل مبلغ رأس المال المودَع ما لم يتعدَّ أو يفرِّط.

وباقي أحكامها أحكام المضاربة.

ومن الأحكام المتعلقة بالحسابات:

الحوالات المصرفية[1]:

وهي طلبُ العميل من المصرف تحويلَ مبلغٍ معيَّنٍ من حسابه الجاري لديها لتحَوِّلَهُ بنفس العُملة إلى مستفيدٍ معين.

وتُكيَّف بأنها حوالة إذا كان العميل مديناً للمستفيد، والأجرُ الذي يأخذه المصرف في هذه الحالة هو مقابل إيصال المبلغ إلى المحال، وليس زيادة في الدين محل الحوالة، فإن لم يكن بنفس العملة فقد اجتمع الصرف والحوالة وهو جائز.

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي رقم (٨٤) (٩/١)، قرارات المجمع ص(٢٦٥)، ومعيار رقم (٧) بشأن الحوالة، المعايير الشرعية ص(١٤٥).

البطاقات المصرفية[1]

(وهي بطاقاتٌ مطبوعةٌ أو رقميَّةٌ (إلكترونية) يُدوَّنُ عليها بيانات محدَّدة، مثل: اسم حاملها، وتاريخ انتهاء صلاحيتها، وتُمكِّن حاملها من الحصول على النقد وشراء السلع والخدمات، وإجراء عددٍ من الخدمات المصرفية)[2].

وأطرافها خمسة:

[١] مُصدِرٌ.

[٢] وحاملٌ.

[٣] وقابلٌ.

[٤] وبنكٌ قابلٌ.

[٥] وشركةٌ راعيةٌ.

الطرف الأول: مُصدِرُ البطاقة:

وهو المصرف المتعهِّد بدفع المبالغ التي تُستَخدم فيها البطاقة بما يتوافق مع إجراءات الدفع.

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض ١٤٢١هـ برقم (١٠٨) (١٢/٢). قرارات المجمع ص(٣٤٢). وقرار المجمع في دورته الخامسة عشرة بمسقط ١٤٢٥هـ برقم (١٣٩) (٥/١٥). قرارات مجمع الفقه ص(٤٤٨). ومعيار (٦١) بشأن بطاقات الدفع ص(١١٥٣). والفقرة (٩) من المعيار رقم (١٩) بشأن القرض ص(٤٠٦). والمحرر في فقه التمويل للدكتور يوسف الشبيلي ص(١٥١) وقد استفدت من كتاب الدكتور ها هنا في تعريفِ ما احتاج إلى تعريف مما يتعلق بالبطاقات.

(٢) المحرر في فقه التمويل والأعمال المصرفية للدكتور الشبيلي ص(١٥١).

الطرف الثاني: حامل البطاقة (العميل):

وهو العميل الذي أُصدرت باسمه البطاقة.

والعلاقة بين مُصدر البطاقة وحاملها لها منظوران:

الأول: عند إصدار البطاقة، والعلاقة بينهما علاقة تقديم خدمات تتمثل في إصدار البطاقة واستمرارها وصلاحيتها للاستخدام.

الثاني: عند استخدام البطاقة: يحيلُ حامل البطاقة قابل البطاقة على مُصدرِ البطاقة الذي يدفع من رصيد حامل البطاقة لديه أو يدفع المُصْدِرُ من ماله إلى قابل البطاقة -على سبيل القرض- وتكون العلاقة ضماناً إذا استُخدمت البطاقة في حَجْزِ مبلغٍ أو اقتطاعه توثيقاً لما قد يجب على حامل البطاقة.

الطرف الثالث: قابل البطاقة (التاجر):

وهو التاجر الذي يَقبَلُ من حامل البطاقة سداد قيمة المشتريات بالبطاقة.

الطرف الرابع: المصرف الوسيط:

وهو المصرف مالكُ جهاز نقاط البيع الذي يربط التاجر بالشبكة، أو المصرف مالك جهاز الصراف الآلي الذي يربط البطاقة بالشبكة.

وذلك أن استخدام البطاقة من قبل العميل يكون على أحد حالين:

الحال الأول: أن يكون من خلال استخدام نقاط البيع أو التطبيق الرقمي الذي يربط التاجر بالشبكة وقد يكون هذا المصرف هو ذاتُه مُصدِرِ البطاقة وقد يكون غيره.

الحال الثاني: أن يستخدم العميل أجهزة الصراف الآلي لسحب النقود، فالمصرف مالك الجهاز هو المصرف الوسيط؛ فهو يربط حامل البطاقة بالشبكة وقد يكون الجهاز لمصرفٍ غير المصرف مُصدِر البطاقة، وفي كلا الحالين: فإن المصرف الوسيط لا يقدِّمُ ائتماناً ولا تمويلاً للتاجر أو الحامل، بل يقتصر دوره على الوساطة.

الطرف الخامس: الشركة الراعية للبطاقة:

وهي شركة تنظِّم العلاقة بين أطراف التعاقد، وتربط فيما بينهم عبر شبكة إلكترونية لتنفيذ العمليات وتسوية المدفوعات وغير ذلك.

ومن أمثلتها محلياً (مدى)، ومن أمثلتها دولياً: (فيزا، وماستر كارد، وأمريكان إكسبريس).

والبطاقات المصرفية على أربعة أنواع:

الأولى: بطاقة الحسم (من الرصيد)

وهي بطاقة مرتبطة بالحساب الجاري لحامل البطاقة لدى المُصدِر، ويتاح لحاملها استخدامها في حدود رصيده في الحساب الجاري.

وقد سبق تكييف الحسابات الجارية وأنها قروض من أصحاب الحسابات للمصارف.

ويجوز إصدارها بشروط:

[١] ألا يترتب على التعامل بها إقراض بفائدة كإتاحة السحب على المكشوف بمقابل.

[٢] وألا تُخَصَّ بطاقات الحسابات الجارية بالإعفاء من الرسوم أو تخفيضها لما سبق أن الحسابات الجارية تُكيَّفُ شرعاً على أنها قرض، وتخصيصها بالإعفاء أو التخفيض دون غيرها يجعلها من القرض بفائدة.

[٣] ويُشتَرَط ألا يُعلَّقَ منحُها ببلوغ رصيدِ الحساب الجاري لحاملها لمقدار معين إن كان المُصدِر يُصدِرُها دون رسوم أو برسم يقلُّ عن التكلفة الفعلية المباشرة لإصدارها أو إن كان حاملها يحصل على مزايا يدفع المُصدِرُ مقابلاً لها؛ وذلك لأن ذلك مؤدٍّ إلى القرض بفائدة.

الثانية: بطاقة الدفع المقدم

وهي بطاقة ترتبط بحساب خاصٍّ بها غير الحساب الجاري، يودِعُ فيه حامل البطاقة مبالغ يتاح له استخدامها في حدود ما أودع، فالأموال فيها من حامل البطاقة لا من مُصدِرها.

وهي مماثلة لتكييف الحسابات الجارية فهي قروض من أصحاب البطاقات للمصارف.

ويجوز إصدارها بشروط:

[١] ألا يؤول التعامل بها إلى الإقراض بفائدة، كإتاحة استخدامها بأكثر من الرصيد (السحب على المكشوف) بمقابل.

[٢] وأن تُراعَى أحكام الصرف عند تحويل الرصيد أو جزءٍ منه إلى عملة أو عملات أخرى غير العملة المحلية؛ وذلك لأن إصدارها وفق هذه الشروط لا يترتب عليه محظور شرعي.

الثالثة: بطاقة الائتمان غير المتجدد:

وهي بطاقات تتيح لحاملها الحق بالسحب منها بحدٍّ معيَّنٍ دون أن يكون لها رصيدٌ خاص، ثم يُطالَبُ حاملها بتسديد المبالغ المستحقة عليه دفعة واحدة بدون زيادة، بعد مُضِيِّ فترة سماح متفق عليها.

ومن أمثلتها: بطاقة أمريكان إكسبريس، وبطاقة فيزا، وبطاقة ماستر كارد.

وتكيَّف شرعاً بأنها علاقة التزامٍ بالإقراض تؤول إلى القرض، والمُقرِضُ هنا هو المصرف، والمقترض هو حامل البطاقة.

ويجوز إصدارها بشروط:

[١] ألا يترتب على التعامل بها إقراض بفائدة مثل أن يُشترَط على حامل البطاقة فوائد في حال تأخُّرِه في سداد المبالغ المستحقة عليه.

[٢] ألا يَشترط مُصدِرُ البطاقة على حاملها عند مطالبته بإيداع مبلغ نقدي على وجه الضمان أن يكون الإيداع في حسابٍ جارٍ وإنما يُخيَّر بين إيداعه في حسابٍ جارٍ أو حساب استثماري؛ وذلك لئلا يترتب على ذلك محظور شرعي.

الرابعة: بطاقة الائتمان المتجدد:

وهي بطاقات تتيح لحاملها الحقَّ بالسحب منها بحدٍّ معيَّن ثم يكون حامل البطاقة مطالَباً بالسداد، ويُعادُ فيها جدولة الدين المستحقِّ على حامل البطاقة على فترات أطول، ويزداد فيها قَدْرُ الدين بزيادةِ فترة التقسيط.

وتُكيَّفُ شرعاً بأنها علاقة التزام بالإقراض، والمقرِض هنا هو المصرف، والمقترض هو حامل البطاقة، ولا يجوز للمصارف إصدار هذه البطاقة؛ لأنها تؤول إلى القرض بفائدة وزيادة ربوية وهي محرمة.

رسوم البطاقات:

كلُّ رسومٍ يتقاضاها مُصدِر البطاقة من حاملها، وترتبط بالقرض، كما في بطاقات الائتمان.

فلا يجوز أن تزيدَ على التكلفة الفعلية المباشرة، مثل: رسوم الإصدار والتجديد والاستبدال، ورسوم السحب النقدي من أجهزة المؤسسة المُصدِرة، ورسوم رفع الحد الائتماني للبطاقة.

ويُقصَد بالتكلفة الفعلية: ما يتكبَّدُهُ المُصدِر من مصروفات مباشرة لإتمام العملية؛ وذلك لأن الزيادة عن التكلفة الفعلية في هذه البطاقات يكون من قبيل التحيُّلِ على الزيادة في القرض، فيكون من القرض الذي جرَّ نفعاً وهو عين الربا، أما التكلفة الفعلية فيجوز أخذها؛ لأنها أجرٌ فعليٌّ على قدر الخدمات وليست زيادة على القرض.

أما الرسوم في البطاقات التي ليس فيها قرض فيجوز أن تزيد على التكلفة الفعلية، وتكون بحسب الاتفاق، مثل الرسوم التي يقتطعها بنك التاجر من قابل البطاقة، والرسوم التي يفرضها مُصدِر البطاقة على السحب النقدي أو الإصدار أو التجديد أو الاستبدال أو زيادة الرصيد أو سعر الصرف ونحوها في البطاقات التي لا تشتمل على إقراض.

شراء ما يشترط له القبض بالبطاقات المصرفية:

ويجوز الصرف ودفع ثمن الذهب أو الفضة ببطاقة الحسم وبطاقة الدفع المقدم.

وأما بطاقة الائتمان فلا يجوز أن يُشتَرَى بها الذهب والفضة وما يُشترَطُ له القبض؛ لأن المُصدِر يتأخَّرُ عادةً في إيداع مبلغ الشراء في حساب التاجر، وعليه: فلم يتحقَّق التقابض الواجب شرعاً[1].

(١) وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي وبه أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء، ورأى فقهاء المعايير الشرعية جواز شراء الذهب والفضة بها وكذا ما يلزم له القبض وعللوا ذلك: بأن (الدفع بهذه البطاقات يتحقق فيه القبض بقيد المبلغ لصالح قابل البطاقة عند استخدامها، ولا يؤثر على ذلك تأخُّر التسويات النقدية أو منح حامل البطاقة فترة سماح للسداد للمُصدِر). المعايير الشرعية ص١١٧٤

خطاب الضمان[1]

وهو تعهُّدٌ قطعيٌّ، مُقيَّد بزمن محدَّد، غيرِ قابل للرجوع، يصدُرُ من البنك، بناءً على طلب طرفٍ آخر (عميل له)، بدفع مبلغ معيَّن لأمرِ جهة أخرى مستفيدة من هذا العميل، لقاء قيام العميل بالدخول في مناقصةٍ أو تنفيذِ مشروع بأداء حَسَنٍ، ليكون استيفاء المستفيد من هذا التعهُّد (خطاب الضمان) متى تأخَّر أو قصَّر العميل في تنفيذ ما التزمَ به للمستفيد، في مناقصة أو تنفيذ مشروع ونحوهما، ويرجِعُ البنك بعدُ على العميل بما دَفَعَهُ عنه للمستفيد[2].

وأطرافه ثلاثة:

[١] ضامن وهو المصرف الذي التزم ما على غيره.

[٢] وعميلٌ وهو الطرف المضمون عنه.

[٣] ومستفيدٌ وهو صاحب الحق الذي التُزِمَ، وهو المضمون له.

ولا يخلو إما أن يكون: بغطاء، أو بدونه، فإن كان **بدون غطاء** فهو ضَمٌّ لذمة الضامن إلى ذمة غيره فيما يلزم حالاً أو مآلاً، وهذه هي حقيقة الضمان أو الكفالة، وفي هذه الصورة لا يجوز أخذُ أجرةٍ على خطاب الضمان؛ لأنه يؤول إلى القرض، فيدخل في القرض الذي جرَّ نفعاً، وسيأتي حكم المصروفات الإدارية.

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي في دورته الثانية بجدة ١٤٠٦هـ برقم (١٢) (٢/١٢)، قرارات المجمع ص(٦٠)، ومعيار رقم (٥) بشأن الضمانات، المعايير الشرعية ص(١٠٤).

(٢) بحث للشيخ بكر أبو زيد في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني (٨٥٣/٢).

وإن كان خطاب الضمان **بغطاء**: فالعلاقة بين طالب خطاب الضمان وبين مُصْدِرِهِ: هي الوكالة، إذ حاصِلُهُ توكيلُ المصرف بدفع المبلغ، والوكالة تصحُّ بأجرٍ أو بدونه، مع بقاء علاقة الكفالة لصالح المستفيد المكفول له.

ولا يجوز أخذُ الأجر لقاء عملية الضمان، والتي يُراعَى فيها عادةً مبلغُ الضمان ومدته، سواء أكان بغطاء أو بدونه.

ويجوز أخذ المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان بنوعيه مع مراعاة عدم الزيادة على أجرِ المثل، وفي حالة تقديم غطاءٍ كُلّيٍّ أو جزئي يجوز أن يراعى في تقدير المصاريف لإصدار خطاب الضمان ما قد تتطلَّبُه المهمة الفعلية لأداء ذلك الغطاء.

ولا يجوز إصدار خطابٍ لمن يطلبُهُ للحصول على قرض ربوي أو معاملة محرمة، لقول النبي ﷺ: «**لعن الله آكلَ الربا، ومُؤكِلَهُ، وكاتبه وشاهدَيه**»[1]، والكفيل أقوى من الكاتب والشاهد.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٥٩٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

الاعتماد المستندي[1]

وهو تعهُّد مكتوبٌ من بنك يُسمَّى (المُصدر)، يُسَلَّمُ للبائع (المستفيد)، بناء على طلب المشتري (مقدِّم الطلب أو الآمر) مطابقاً لتعليماته، أو يُصدِرُه البنك بالأصالة عن نفسه، يهدُفُ إلى القيام بالوفاء، أيْ بوفاءٍ نقديٍّ أو قبولِ كمبيالةٍ أو خَصْمِها في حدودِ مبلغٍ محدَّدٍ، خلال فترة معينة، شريطةَ تسليم مستندات البضاعة مطابقة للتعليمات.

فأطرافه ثلاثة:

[١] المُصْدِر وهو البنك.

[٢] المستفيد وهو البائع.

[٣] المشتري وهو مقدِّم الطلب أو الآمر.

وله نوعان:

الأول: الاعتماد القابلُ للنقض: وهو الذي يمكن تعديله أو إلغاؤه دون الرجوع للمستفيد.

الثاني: الاعتماد غير القابل للنقض، وهو الذي لا يمكن تعديله أو إلغاؤه دون موافقة أطرافه.

ومستند مشروعية الاعتماد المستندي غيرِ القابل للنقض: أنه مركَّبٌ من الكفالة (الضمان) والوكالة، وينضَمُّ إليهما القرض، وكذلك الرهن للتوثيق، فالضمان: بالالتزام بالدفع، والوكالة: بالأعمال التي تتعلَّق

(١) معيار (١٤) بشأن الاعتمادات المستندية، المعايير الشرعية ص(٣٠٣)، ومعيار رقم (٥) بشأن الضمانات، المعايير الشرعية ص(١٠٥).

بالعملية مثل تبليغ الاعتماد وإجراء الاتصالات والمتابعة وفحص المستندات، والقرض: في حالة الدفع عن العميل في الاعتماد غير المغطَّى أو المغطَّى جزئياً.

ومستند مشروعية الاعتماد القابل للنقض: أنه من باب الوكالة الجائزة شرعاً، وعندما يتعلَّقُ به حقُّ الغير يُصبِحُ لازماً، وذلك في حالة ما إذا تمَّ القبول أو الدفع بموجبه وليس من باب الكفالة؛ لأنه مناقض لمقتضاها ولعدم جواز شرط الخيار فيها.

ولا يجوز فتح الاعتمادات المستندية فيما يكون محلُّه بضاعةً محرمةً شرعاً، أو الإعانة على ذلك، ولا يجوز إذا كان محلُّه عقداً باطلاً أو فاسداً بموجب ما تضمَّنَه من شروط، أو ما اشتمل عليه من فوائدَ ربوية أخذاً أو إعطاءً.

والتعاملُ بالاعتماد المستندي جائزٌ؛ إذ يشتمل على وكالة بتقديم الخدمات الإجرائية كفحص المستندات، وعلى كفالة بضمان المؤسسة للمستورد وكلاهما مشروع، فيكون الاعتماد المستندي مشروعاً إذا وُجِدَت الشروط وانتفت الموانع.

ويُشتَرَطُ لشرعية موضوع الاعتماد المستندي أن يكون العقد الموثق بالاعتماد شرعياً من حيث تحقق أركانه وشروطه، ونوع المبادلة من حيث كونها صرفاً أو بيعاً عادياً أو غير ذلك.

ولا يجوز لمُصدِرِ الاعتماد المستندي أخذَ الأجرة على ما يتصِلُ بجانب الضمان من الاعتماد المستندي؛ وذلك لأن الضمان استعدادٌ للقرض فلا يؤخذ عنه مقابل.

ويجوز أخذُ الأجر على ما يتصل بجانب الوكالة في الاعتماد المستندي، سواء أكان مبلغاً معلوماً أم نسبة من مبلغ معلوم؛ لأن ذلك مقابل خدمات يقدِّمُها مُصدِرُ الاعتماد المستندي بصفته وكيلاً لعميله.

القسم الرابع:

عقود التمويل

مباحث القسم

- التقسيط
- المرابحة للآمر بالشراء
- التورق الفقهي
- التورق المصرفي المنظَّم
- السلم الموازي
- الاستصناع الموازي
- التمويل الإيجاري
- المشاركة المتناقصة
- التمويل المصرفي المجمَّع

التقسيط[1]

وهو بيعٌ يُعَجَّلُ فيه المبيع، ويتأجَّل الثمن، كلُّه أو بعضُه، على أقساطٍ معلومةٍ، لآجَالٍ معلومةٍ، ويزُادُ في ثمن البضاعة مقابل الأجل[2].

وأطرافه اثنان:

[١] بائعٌ.

[٢] ومشترٍ.

ويكيَّف بأنه بيعٌ آجل كما هو ظاهر من تعريفه.

ويجوز أن يُزاد في ثمن البيع المؤجل عن ثمن البيع الحال، ولا يصح البيع إلا إذا جَزَمَ العاقدان بالنَّقد أو التأجيل، فإن وقعَ البيعُ مع التردُّد بين النقد والتأجيل فهو غيرُ جائز شرعاً.

ولا يجوز أن يتضمَّن البيع بهذه الصورة فوائدَ مفصولة عن الثمن بحيث ترتبط بالأجل، ولا يجوز إلزام المشتري بزيادة على الدين؛ لأن الزيادة على الدين بعد حلوله من قبيل ربا الجاهلية.

ويجوز أن يشترِطَ البائع حلولَ الأقساط قبل مواعيدها عند تأخُّر المدين عن أداء بعضها ما دامَ المدين قد رَضِيَ بهذا الشرط عند التعاقد، ولا حقَّ للبائع في الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع، ويجوزُ للبائع أن

(١) قرار مجمع الفقع الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي رقم (٥١) (٦/٢) الصادر في دورة مؤتمره السادس عام ١٩٩٠م. قرارات المجمع ص(١٦٧)، وقرار المجمع الصادر في دورته السابعة بجدة برقم (٦٤) (٧/٢). قرارات المجمع ص(٢٠٥).

(٢) مأخوذ من بحث للدكتور رفيق المصري الوارد ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي العدد السادس (١٨٦/٦).

يَشترطَ على المشتري رَهْنَ المبيع عنده لضمان حقِّه في استيفاء الأقساط المؤجلة.

ويجوز أن يوثَّقَ دينُ التقسيط بأوراقٍ تجارية كسندات لأمر، ويجوز الحطيطة من الدين المؤجل لأجل تعجيله (ضَعْ وتعجَّل) ما لم يكن باتفاقٍ مُسْبَقٍ، وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين ثُنائيةً فإن دَخَلَ بينهما طرفٌ ثالث لم تجز؛ لأنها تأخذ عندئذ حكم خصم الأوراق التجارية وقد سبق أنها غيرُ جائزة شرعاً.

المرابحة للآمر بالشراء[1]

وهي بيعُ المؤسسة لعميلها (الآمرِ بالشراء) سلعةً بزيادة محدَّدة على ثمنها أو تكلفتها بعد تحديد تلك الزيادة (ربح المرابحة) في الوعد، وتُسمَّى المرابحة المصرفية لتمييزها عن المرابحة الفقهية العادية.

أطرافها اثنان:

[١] العميل.

[٢] والمؤسسة.

وهو جائزٌ شرعاً إذا كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم، وتبعة الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الردِّ بعد التسليم، وحاصِلُهُ أن يتحقَّقَ الضمان والملك.

ويجب على المؤسسة التحقُّقُ من عدم وجود أيِّ ارتباطٍ عقديٍّ بين الآمر والبائع، فإن وجد أن العميل قد قَبِلَ إيجابَ البائع فلا يجوز للمؤسسة إجراء عملية المرابحة؛ إذ بتمام البيع صارَ العميل مالكاً للسلعة.

ويجب على العميل إلغاء أيِّ ارتباط عقديٍّ سابق، ويُشترَط أن تكون هذه الإقالة حقيقيةً لا صوريَّة؛ لئلا تؤول المعاملة إلى مجرَّد قرضٍ ربويٍّ؛ فإن انتفاء العلاقة التعاقدية بينهما شرطٌ لصحة تنفيذ المؤسسة عملية المرابحة.

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي في دورته الخامسة في الكويت برقم (٤٠-٤١) (٢/٥) و(٣/٥)، قرارات المجمع ص(١٤٥)، ومعيار رقم (٨) بشأن المرابحة، المعايير الشرعية ص(١٥٩).

وأما الوعد الذي يشتمل عليه الطلب:

فإن كان من طرفٍ واحد على وجه الانفراد فهو مُلْزِمٌ ديانةً إلا لعُذر، وملزمٌ قضاءً إذا كان معلَّقاً على سبب ودَخَل الموعود في كلفةٍ نتيجة الوعد، ويَتحدد أثرُ الإلزام إما بتنفيذ الوعد وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بلا عذر؛ لأن ما يلحق المؤسسة من ضرر: قد تسبَّبَ به العميل؛ لإدخاله المؤسسة في أمرٍ لم تكن لتدخل فيه لولا الوعد.

وأما المواعدة التي تَصْدُرُ من الطرفين فإن كان فيها خيارٌ من الطرفين فهي جائزة، أما إذا لم يكن فيها خيار فإنها لا تجوز لأنها مواعدة ملزمة فهي كالبيع، ويُشترط في البيع أن يكون البائع مالكاً والمرابحة للآمر بالشراء تكون قبل تملُّك السلعة، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الإنسان ما ليس عنده[1].

ولا يجوز ربطُ الربح في عقد المرابحة بمؤشرات مجهولة أو قابلةٍ للتحديد في المستقبل، ولا مانع من ذكر مؤشِّرٍ من المؤشرات المعروفة في مرحلة الوعد للاستئناس به في تحديد نسبة الربح على أن يُحَدَّدَ الربح في عقد المرابحة على أساس نسبة معلومة من التكلفة ولا يبقى الربح مرتبطاً بالمؤشر أو بالزمن؛ لأن من شروط البيع أن يكون الثمن معلوماً، وبربطه بمؤشر مستقبليٍّ تتحقق الجهالة والغرر، لعدم تحديد الثمن.

ولا يجوز أن يكون محل عقد المرابحة: الذهب والفضة أو العملات النقدية، لقوله ﷺ في مبادلة الذهب بالفضة: «**يداً بيد**»[2].

(١) أخرجه النسائي في سننه الصغرى برقم (٤٦١٣)، وأبو داود في سننه برقم (٣٥٠٣) (٣٦٢/٥)، والترمذي في سننه برقم (١٢٣٢)، وابن ماجه في سننه برقم (٢١٨٧)، وصححه ابن العربي في عارضة الأحوذي (١٩٢/٥)، وذكره ابن دقيق العيد في الاقتراح في بيان الاصطلاح عند ذكره لأحاديث رواها رواة الصحيحين ولم يخرجوها ص(٩٩) وصحح الحديث الألباني في إرواء الغليل (١٣٢/٥).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة برقم (٢١٧٦) (٧٤/٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً برقم (١٥٨٤) (١٢١١/٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

بيع التورُّق الفقهي[1]:

وهو شراء سلعة بثمن آجل مساومةً أو مرابحة ثم بيعها إلى غير من اشتُريت منه للحصول على النقد بثمن حالٍّ.

وشرطُ جوازه -بعد استيفاء المتطلبات الشرعية لعقد البيع-: أن يكون العقدُ على عينٍ في حَوْزَةِ البائع ومِلكه بثمن مؤجل، ثم يبيعها المشتري بنقدٍ لغير البائع للحصول على النقد، وألا يكون البيع على البائع الأول لا مباشرة ولا بواسطة فإن فَعَلا وقعا في العِيْنَةِ المحرَّمة شرعاً.

ويُشترط ألا يكون المبيع من الذهب أو الفضة أو العملات النقدية؛ لأن من شرط بيعها التقابض، لقول النبي ﷺ في مبادلة الذهب بالفضة «**يداً بيد**»[2].

ولا يجوز أن يوكِّلَ العميل المؤسسة في بيع السلعة، ولا أن تتولى توكيلَ من يبيعُ عن العميل السلعة؛ وذلك لرفعِ الصورية والالتباس، وللفصلِ بين الضمانين ضمان المؤسسة وضمان المتورِّق، ولأن التزامَ البائع في عقد التورُّق بالوكالة في بيع السلعة لمشترٍ آخر يجعلها شبيهة بالعينة المحرمة شرعاً، سواء أكان الالتزام مشروطاً صراحةً أو بحُكْم العُرف والعادة المتَّبعَة.

(١) القرار الخامس لمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بدورته الخامسة عشرة، قرارات المجمع ص(٣٥٧)، ومعيار رقم (٣٠) بشأن التورق، المعايير الشرعية ص(٦٠٥)، وفتوى اللجنة الدائمة للإفتاء (١٩٢٩٧) والفتوى رقم (١٦٤٠٢) في المجموعة الأولى من فتاوى اللجنة (١٦١/١٣).

(٢) متفق عليه وتقدم قريباً.

وأطرافه ثلاثة:

[١] متورِّق.

[٢] وبائعٌ.

[٣] ثم يبيعُ المتورِّق على طرفٍ ثالث.

وحكمه الجواز؛ لأن الحاجة داعيةٌ إليه، ولأن الأصل الشرعي في عدم المنع.

التورُّق المصرفيُّ المنظم[1]

وهو شراء المُسْتَوْرِقِ سِلعةً من الأسواق المحلية أو الدولية أو ما شابهها بثمَنٍ مؤجَّل، يتولَّى البائع (الممول) ترتيبَ بيعِها إما بنفسه أو بتوكيل غيره أو بتواطؤِ المستورق مع البائع على ذلك، وذلك بثَمَنٍ حالٍّ أقلَّ غالباً.

وسُمِّي تورُّقاً مصرفياً منظَّماً؛ لأن المصرف يقومُ بعمل نمطيٍّ يقوم فيه بترتيب بيع سلعةٍ (ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها على المستورِق بثمن آجل، على أن يلتزم المصرف إما بشرطٍ في العقد أو بحُكْمِ العرف والعادة بأن ينوبَ عنه في بيعها على مشترٍ آخر بثمن حاضر وتسليم ثمنها للمستورِق.

والتورُّق العكسي هو صورة التورُّق المنظَّم نفسِها مع كون المستورِق هي المؤسسة والمموِّل هو العميل.

وفي هذه الصورة:

يوكِّلُ العميل المصرف -ونحوه- في شراء السلعة ويسلِّمُهُ الثمنَ نقداً، وبعد أن يشتريها المصرف وكالة عن العميل يبيع العميلُ هذه السلعةَ على المصرف بثمن مؤجل وبربح يتفق عليه.

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة التابع لمنظمة التعاون الإسلامي في دورته التاسعة عشرة في الشارقة برقم (١٧٩) (٥/١٩)، قرارات المجمع ص(٦٠٣)، والقرار الثاني لمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في عام ١٤٢٤هـ، قرارات المجمع ص(٤٢٦)، معيار رقم (٣٠) بشأن التورق -ضوابط صحة عملية التورق (٧/٤)، المعايير الشرعية ص(٦٠٦)، وفقه المعاملات المالية المعاصرة ص(١٥٤).

ولا يجوز التورُّقُ المصرفيُّ المنظم؛ وذلك أن فيه تواطئاً بين المُمَوِّل والمُسْتَورِق -صراحةً أو ضمناً أو عرفاً- تحايلاً لتحصيل النقد الحاضر بأكثر منه في الذمة وهو ربا، ولأن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشترٍ آخر أو ترتيب من يشتريها يجعلها شبيهة بالعينة المحرمة شرعاً، سواء أكان الالتزام مشروطاً صراحة أم بحكم العرف والعادة المتبعة، ولأن هذه المعاملة تؤدّي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة، ولأن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة للمصرف على المستورق في معاملات البيع والشراء التي تجري منه والتي هي صورية في معظم أحوالها، هدف البنك من إجرائها أن تعود عليه بزيادة على ما قدم من تمويل، وهذه المعاملة غير التورق الحقيقي المعروف عند الفقهاء.

وحكم التورق العكسي كحكم التورق المصرفي وهو التحريم والمنع.

السلم الموازي[1]

وهو أن يدخل المُسلَم إليه في عقد سلمٍ مُستقل مع طرف ثالث، للحصول على سلعة، مواصفاتها مطابقة للسلعة المتعاقد على تسليمها في السلم الأول، ليتمكن من الوفاء بالتزامه فيه.

فالسلم الموازي عبارةٌ عن صَفقتي سَلَمٍ كلٌّ واحدة منفصلة عن الأخرى، بالرغم من مراعاة تماثل الصفات بين العقدين.

وأطراف كل صفقة:

[١] مسلِمٌ.

[٢] ومسلَمٌ إليه.

وعَقدُ السلم الموازي لا يعني دخول أطراف آخرين فيه، بل لا بد من انفصال العقدين تماماً كما سيأتي.

ويُشترط أن يكون كلٌّ واحدٍ من العقدين على استقلال منضبطاً بضوابط السلم التي نصَّ عليها الفقهاء.

ويجوز للمسلَم إليه أن يعقد سلماً موازياً مستقلاً مع طرف ثالث للحصول على سلعة مواصفاتها مطابقة للسلعة المتعاقد على تسليمها في السلم الأول ليتمكَّن من الوفاء بالتزامه فيه، وفي هذه الحالة يكون البائع في السلم الأول مشترياً في السلم الثاني.

(١) معيار رقم (١٠) بشأن السلم والسلم الموازي المعايير الشرعية ص(٢١٣).

ويجوز للمسلِم أن يعقد سلماً موازياً مستقلاً مع طرف ثالث لبيع سلعة مطابقة في مواصفاتها للسلعة التي اشتراها بعقد السلم الأول، وفي هذه الحالة يكون المشتري في السلم الأول بائعاً في السلم الثاني.

ولا يجوز ربط عقد سَلَمٍ بعقد سلم آخر بل يجب أن يكون كلٌّ واحدٍ منهما مستقلاً عن الآخر في جميع حقوقه والتزاماته.

وعليه: فإن أخلَّ أحدُ الطرفين في عقد السلم الأول بالتزامه فلا يحقُّ للطرف الآخر المتضرر بالإخلال أن يُحِيْلَ ذلك الضرر إلى من عَقَدَ معه سلماً موازياً سواء بالفسخ أو تأخير التنفيذ.

ولا يجوز إصدار صكوك سَلَمٍ قابلة للتداول؛ وذلك لأن تداولها من قبيل بيع الدين الممنوع شرعاً.

ولا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المُسْلَمِ فيه؛ لأن المُسلَمَ فيه دينٌ، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير؛ لأن ذلك من الربا.

الاستصناع الموازي[1]

الاستصناع: عقدٌ على بيعِ عينٍ موصوفة في الذمة مطلوبٌ صُنعها. والاستصناع الموازي هو العقد الثاني في عَقْدَي استصناع منفصلين.

ويكون بين **طرفين**:

[١] مُسْتَصْنِعٍ.

[٢] وصانع.

ويُبرِمُ -عقد الاستصناع الموازي- الصانعُ في العقد الأول مع مستصنِعٍ آخر بنفس المواصفات، ويتحقَّقُ الربح من اختلاف الثمن في العقدين.

ويجوز الدخول في عقد الاستصناع الموازي بشرط عدم الربط بين العقدين؛ وذلك أنه عبارة عن صفقتي استصناع لا يوجد ربط بينهما فلا يُفضي إلى بيعتين في بيعة المنهي عنه، والذي يمنع كذلك من تحول الاستصناع الموازي إلى إقراض ربوي، ويُشترَط في جوازه: أن يكون كلا العقدين -على استقلال- منضبطاً بضوابط الاستصناع التي نصَّ عليها الفقهاء، ويجب أن يتحمَّل الصانعُ في العقد الأول نتيجةَ إبرامه عقد الاستصناع بصفته صانعاً فيَلزمه تبعات المالك من العيوب وغيرها، ولا يجوز أن يحوِّل التزاماته إلى الصانع في العقد الموازي.

ويجوز أن يشترط المستصنِعُ في العقد الأول على الصانع شرطاً جزائياً، ويجوز كذلك للصانع في العقد الأول أن يشترط شرطاً جزائياً على الصانع

(١) معيار رقم (١١) بشأن الاستصناع والاستصناع الموازي، المعايير الشرعية ص(٢٣١).

في العقد الثاني؛ لكونه صار مستصنعاً فيه، ولو اختلفت شروط الشرط الجزائي؛ لما بينَّا من اشتراط انفصال العقدين عن بعضهما؛ وذلك لأن هذا الشرط فيه مصلحةٌ للعقد، وهو واردٌ على مبيع في الذمة شُرِطَ فيه العمل وليس ديناً في الذمة.

التمويل الإيجاري[1]

وهي إجارة يَقْتَرِنُ بها الوعد بتمليك العين المؤجرة إلى المستأجر في نهاية الإجارة أو في أثنائها.

فالعقد على منفعة العين بمقابلٍ، وهو حقيقة عقد الإجارة.

وأطرافه اثنان:

[١] مؤجِّرٌ، وهي المؤسسة في الغالب.
[٢] ومستأجِرٌ، وهو الراغب في العين محل العقد.

وهو جائزٌ إن وُجدت فيه الضوابط الشرعية: بأن تكون المؤسسة (الممولة) مالكةً للعين محل العقد قبل إبرامه، وأن تُحدَّدَ مدة الإجارة، وأن تكون الإجارة فعليَّةً وليست ساترة للبيع، ويتحقَّقُ ذلك بأن يكون ضمان العين على المالك وألا ضمان على المستأجر إلا في حال التعدي أو التفريط، وإن اشتملَ العقد على تأمينٍ على العين فيجب أن يكون التأمين على المالك -المؤسسة-، ويجب أن تُطبَّق على عقد الإجارة المنتهية بالتمليك أحكام الإجارة طوال مدة الإجارة، ثم أحكام البيع عند تملُّك العين، وأن تكون نفقاتُ الصيانة غير التشغيلية على المؤجر لا على المستأجر طوال مدة الإجارة.

وأن يكون عقد البيع مُستقلاً عن عقد الإجارة فيكونان بعقدين منفصلين يستقِلُّ كل واحد منهما عن الآخر زماناً، بحيث يكون إبرام عقد

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض ١٤٢١هـ رقم (١١٠) (١٢/٤)، قرارات المجمع ص(٣٤٨)، ومعيار رقم (٩) بشأن الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، المعايير الشرعية ص(١٨٧).

البيع بعد عقد الإجارة، أو وجود وعدٍ بالتمليك في نهاية مدة الإجارة.

ومن صُوره الجائزة: أن يكون التمليكُ إما بالوعد بالبيع بثمنٍ رمزيٍّ أو حقيقي أو وعدٍ بالبيع في أثناء مدة الإجارة بأجرة المدة المتبقية أو بسعر السوق، وكذا إن كان وعداً بالهبة، أو عقدَ هبة معلَّق على شرط سداد الأقساط.

ويحرُمُ أن يكون العقد على أن يتملَّكَ المستأجر العين مقابل ما دفعه من الأجرة تلقائياً بدون عقد جديد، ويحرُمُ اجتماع عقد إجارة مع عقد بيع خلال مدة الإجارة أو في وقت مستقبل معلَّقٍ على سداد جميع الأجرة، ويمنع أن يكون عقد الإجارة حقيقياً ويقترن به بيع بخيار الشرط لصالح المؤجر ويكون مؤجلاً إلى أجل طويل محدَّد هو آخر مدة عقد الإيجار.

ويجب أن تحدَّدَ الأُجرة للفترة الأولى بمبلغٍ معلومٍ، ويجوز في الفترات التالية اعتمادُ مؤشِّرٍ منضبط تتحدد على أساسه الأجرة للفترات اللاحقة، ويُشترط أن يكون هذا المؤشِّر مرتبطاً بمعيارٍ معلوم لا مجال للنزاع فيه، ويوضع له حدٌّ أعلى وحدٌّ أدنى؛ لئلا يُفضي إلى النزاع؛ ولتعلُّق الأجرة المستقبلية به.

ويجوز باتفاق الطرفين تعديل أجرة الفترات المستقبلية التي لم يحصل الانتفاع فيها بالعين المؤجرة أما أجرة الفترات السابقة التي لم تدفع فتصبح ديناً على المستأجر ولا يجوز اشتراط زيادتها؛ لأن الزيادة على الدين بعد لزومه ربا.

المشاركة المتناقصة[1]

وهي شركة يَتعهَّدُ فيها أحدُ الشركاء بشراءِ حِصَّة الآخر تدريجياً إلى أن يتملَّكَ المشتري المشروعَ بكامله، وهي جائزةٌ إذا التُزم فيها بأحكام الشركات.

وصورتها: أن يتفق طرفان على إحداث شركةِ ملكٍ بينهما في مشروع أو عقار أو غير ذلك يشتريانه، ثم إنهاؤها بانتقال حصة أحد الشريكين إلى الآخر تدريجياً بعقودِ بيعٍ مُستقلة مُتعاقبة.

ولها **طرفان**:

[١] مَصْرِفٌ أو مُمَوِّلٌ.

[٢] وعميلٌ وهو الشريك.

والمشاركة المتناقصة صيغة من صيغ التمويل الحديثة التي تعتمد على اشتراكٍ في أصلٍ من الأصول المنتجة ثم بيع الممول لحصته إلى العميل.

ومن شرطِ جوازها الفَصْلُ بين العقود والالتزامات، فيُشتَرَطُ ألا يَتضمَّن عقدُ الشركة اشتراطَ البيع والشراء، ولا يجوز أن يُشْتَرَطَ أحدُ العقدين في الآخر.

ويُشتَرَطُ ألا يتضمَّن عقدُ الشركة وعداً بالشراء، ويجوز أن يكونَ الوعد من طرف واحد إن كان منفصلاً.

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي رقم ١٣٦ (١٥/٢) في دورته الخامسة عشرة في عام ١٤٢٥هـ. قرارات المجمع ص(٤٣٩)، ومعيار رقم (١٢) بشأن الشركة والمشاركة والشركات الحديثة، المعايير الشرعية ص(٢٦٤).

ويكون عقد البيع والشراء منفصلاً عن عقد المشاركة، ولا يجوز التعهُّدُ عند إنشاء عقد المشاركة بشراء حصَّة الطرف الآخر بمثل قيمتها لما في ذلك من ضمانٍ لحصة الشريك، وإنما يكون البيع بثمن المثل أو بالقيمة السوقية أو بما يُتَّفَقُ عليه لاحقاً.

ولا يجوز أن يُشتَرَط على أحد الطرفين أن يَتحمَّل مصروفات التأمين أو الصيانة وسائر المصروفات، ولكن تُحَمَّل وعاءَ المشاركة بقدر حصصهم، وتُحدَّدُ أرباح أطراف المشاركة بنِسَبٍ شائعة.

ولا يجوز اشتراط مبلغ مقطوع من الأرباح أو نسبة من مبلغ المساهمة.

ولا يجوز أن يُنَصَّ على استحقاق أحد الطرفين استرداد ما قدَّمه من مساهمة.

التمويل المصرفي المجمَّع[1]

وهو اشتراكُ مجموعة من المؤسسات في تمويلٍ مُشترك بموجب أيٍّ من الصيغ الاستثمارية المشروعة، وتكون للتمويل المجمَّع خلال مدة العملية حساباتٌ مستقلة عن حسابات المؤسسات المشاركة.

والتمويل المصرفي المجمَّع جائزٌ بشرط أن يكون محلُّ التمويل أنشطة استثمارية مشروعة، لا تدخل فيها أنشطة محرمة وخدمات محرمة، ولا يجوز أن يقوم التمويل المصرفي المجمع كلياً أو جزئياً عليها أو على التمويل الربوي.

ولا مانع شرعاً من اشتراك البنوك التقليدية مع المؤسسات المالية الإسلامية في التمويل المصرفي المجمع، ما دامت المشاركة والتمويل وفق الصيغ الإسلامية المشروعة.

ولا بد أن يكون بإشراف هيئات الرقابة الشرعية للتثبُّت من انضباط الإجراءات الشرعية الصحيحة.

(١) معيار رقم (٢٤) بشأن التمويل المصرفي المجمع، المعايير الشرعية ص(٥٠١).

القسم الخامس:

التأمين

مباحث القسم

- التأمين التجاري
- التأمين التعاوني
- إعادة التأمين
- التأمين الصحي

التأمين[1]

وهو التزامُ طرفٍ لآخر بتعويضٍ نقديٍّ يَدفعه له أو لمن يُعيِّنه عند تَحَقُّقِ حادثٍ احتماليٍّ مُبَيَّنٍ في العقد، مقابل ما يدفعه له هذا الآخر من مبلغٍ نقدي في قِسْطٍ ونحوه[2].

وهو على نوعين:

أولاً: التأمين التجاري (التقليدي)

وهو عقدٌ بين (مستأمِنٍ) وهيئة فنية (مؤمِّنة)، يقتضي أن يَدفع الأولُ للثانية أقساطاً مالية معلومة، أو دُفعة واحدة مقابل تحمُّلها تبعِةَ خَطَرٍ يجوز التأمين منه بأن تدفع للمستأمن، أو للمستفيد من التأمين عوضاً مالياً مقدَّراً إذا تحقَّقَ الخطرُ المؤمَّن منه.

وأطرافُ عقد التأمين التجاري اثنان:

[1] عميلٌ.

[2] وشركة مؤمِّنة.

(1) فتوى هيئة كبار العلماء برقم (١٠/٥) وتاريخ ١٣٩٧/٠٤/٠٤هـ، وقرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة ١٣٩٨هـ المؤكِّد لقرار هيئة كبار العلماء، قرارات مجمع الفقه التابع لرابطة العالم الإسلامي ص(٢٤)، وقرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي للدورة المنعقدة في ربيع الآخر ١٤٠٦هـ برقم (٩)، قرارات المجمع ص(٥٤)، والقرار رقم (٢٠٠) (٢١/٦) الصادر في دورته الحادية والعشرين بمدينة الرياض، قرارات المجمع ص(٦٨٤)، ومعيار رقم (٢٦) بشأن التأمين الإسلامي، المعايير الشرعية ص(٥٣٩).

(2) التأمين وأحكامه د.سليمان الثنيان ص(٤٠).

ويَتحقَّق الربح للشركة بالفرق بين الأقساط المحصَّلة والتعويضات المدفوعة والمُستحقة.

وحكمه: التحريم؛ لأنه يتضمن الغرر المنهي عنه، فهو مجهولُ العاقبة، ولما فيه من الرِّهان والمقامرة المحرَّمَة شرعاً، ولما اشتمل عليه من الربا ربا الفضل وربا النسأ، ولما فيه من أخذ المال بلا مقابل، ولما فيه أيضاً من الإلزام بما لا يلزم شرعاً.

ثانياً: التأمين التعاوني (التكافلي)

وهو اتفاقُ أشخاصٍ يَتعرَّضون لأخطارٍ معيَّنة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكاتٍ على أساس الالتزام بالتبرُّع، ويتكوَّن من ذلك صندوقُ تأمينٍ له حُكْمُ الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مُستَقِلَّةٌ (صندوق) يُعوَّضُ منه عن الأضرار التي تَلحَق أحدَ المشتركين جرَّاء وقوع الأخطار المؤمَّن منها.

تكييفه: هذا العقد يقوم على أساس الالتزام بالتبرُّع من المشتركين لمصلحتهم، وحمايةِ مجموعهم بدفع اشتراكات يتكوَّنُ منها صندوق التأمين الذي تُدِيره هيئةٌ مختارة من حَمَلة الوثائق أو تُدِيره الشركة المساهمة.

والعلاقات التعاقدية في هذا العقد ثلاث:

[١] أما العلاقة بين المساهمين في التأمين التعاوني فهي علاقة المشاركة إذا كانت تُديره شركة.

[٢] أما العلاقة بين الشركة وبين صندوق حملة الوثائق: فهي علاقة الوكالة من حيث الإدارة، أما من حيث الاستثمار فهي علاقة مضاربة أو وكالة بالاستثمار.

[٣] أما العلاقة بين حملة الوثائق وبين الصندوق عند الاشتراك: فهي علاقة التزام بالتبرع، والعلاقة بين المستفيد وبين الصندوق عند التعويض: فهي علاقة التزامٍ من الصندوق بتغطية الضرر.

والفائضُ التأميني جزءٌ من موجودات حساب التأمين، ويُتصرَّفُ فيه وفقَ ما جرى الاتفاق عليه بين الشركة وحملة الوثائق، مثل تكوينِ

الاحتياطيات أو تخفيضِ الاشتراكات أو التبرُّعِ به لجهات خيرية أو توزيعه أو جزءٍ منه على المشتركين على ألا تَستحِقَّ الشركة المديرة شيئاً من ذلك الفائض.

وحكمه الجواز؛ لخُلُوِّه من الإشكالات الشرعية الواردة في التأمين التجاري التقليدي.

ومما سبق يتبين أن بين التأمين التجاري (التقليدي) والتأمين التعاوني فروقاً جوهرية، فالتأمين التقليدي عقدُ معاوضة تَسْتَهدف الشركة فيه الربح من التأمين نفسِه، وعليه فيؤثِّرُ فيه الغرر، وأما التأمين التعاوني فهو التزامُ تبرُّع ولا يؤثِّرُ فيه الغرر، كما أن الشركة في التأمين الإسلامي وكيلةٌ في التعاقد عن حساب التأمين، في حين أنها طَرَفٌ أصليٌّ في التأمين التجاري وتتعاقد باسمها، كما أن الشركة في التأمين التجاري تملِكُ الأقساط في مقابل التزامِها بمبلغ التأمين أما الشركة في التأمين التعاوني فلا تملِكُ قيمةَ الاشتراك؛ لأن الأقساط تُصْبِحُ مملوكةً لحساب التأمين، وما يَتبَقَّى من الأقساط وعوائِدِها بعد المصروفات والتعويضات فيَبْقَى مِلْكاً لحملة الوثائق في التأمين التعاوني، ويوزَّعُ عليهم، وأما التأمين التجاري فالأرباح مِلْكٌ للشركة فيكون إيراداً ورِبْحاً لها.

إعادة التأمين

وهو اتفاقُ شركاتِ تأمينٍ -نيابة عن صناديق التأمين التي تُدِيرها- يُحْتَمَلُ أن تتعرَّض لأخطارٍ معيَّنة على تلافي جُزْءٍ من الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع حصَّةٍ من اشتراكات التأمين المدفوعة من المستأمنين على أساس الالتزام بالتبرُّع، ويَتكوَّن من ذلك صندوقُ إعادة تأمينٍ، له حُكْمُ الشخصية الاعتبارية، وله ذِمة مالية مستقلَّة (صندوق) يكون منه التغطيةُ عن الجزء المؤمَّن عليه من الأضرار التي تَلحَق شركةَ التأمين من جرَّاءِ وقوع الأخطار المؤمَّن منها.

ويجوزُ إعادة التأمين إن كان لدى شركات إعادة التأمين الإسلامية، ويحرُم إن كان لدى شركات التأمين التقليدية.

عقد التأمين الصحي[1]

هو اتفاقٌ يَلتزِم بموجبه شَخْصٌ أو مؤسسة تتعهَّدُ برعايته بدَفْعِ مبلغٍ محدَّد أو عدد من الأقساط لجهة معيَّنة على أن تلتزم تلك الجهة بتغطية العلاج أو تغطية تكاليفه خلال مدَّة معينة.

وله صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون مباشراً مع المؤسسة العلاجية:

فهو جائزٌ شرعاً بشرطِ أن توضَعَ ضوابط تجعل الغرر يسيراً مغتفراً، بوضع مواصفات دقيقة تُحدِّدُ التزامات كلٍّ من الطرفين، ودراسة الحالة الصحية للمستأمِن، والاحتمالات التي يُمكن التعرُّضُ لها، وأن تكون المطالبات المالية من المؤسسة العلاجية مُرتبطاً بالأعمال التي جرى تقديمها، وليس بمبالغ افتراضية، مع توفُّر الحاجة التي تُنزَّل منزلةَ الضرورة؛ لتعلُّق ذلك بحفظ النفس والعقل والنسل وهي من الضروريات التي جاءت الشريعة بصيانتها.

الصورة الثانية: أن يكون التأمين الصحي عن طريق شركة تأمين تقوم بدور الوساطة بين المستأمن والمؤسسة العلاجية:

فإن كان عن طريق شركة تأمين تجاري فهو غير جائز.

وأما إن كان عن طريق شركة تأمين إسلامي (تعاوني أو تكافلي) وتُزاوِلُ نشاطَها وفق الضوابط الشرعية المشار إليها في أحكام التأمين -التي سبقت قريباً- فهو جائز.

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي في دورته السادسة عشرة بدبي ١٤٢٦هـ برقم (١٤٩) (١٦/٧). قرارات المجمع ص(٤٨٨).

القسم السادس:

الحوافز التسويقية

مباحث القسم

- بطاقات التخفيض
- الجوائز والهدايا التسويقية

بطاقات التخفيض[1]

وهي بطاقات يُصدِرُها مَرْكَزٌ تجاريٌّ أو شركاتٌ تسويقيَّة تَمْنَحُ لحامِلها خَصْمَاً من سعر منتجات أو خدمات بمقابلٍ أو دون مقابل.

ويختلف أطراف العقد باختلاف الصور كما سيأتي.

ولها أحوال:

الحالة الأولى: أن تكون من غيرِ رَسم اشتراك (مجانية)، فهي جائزة: لأنها وعدٌ بالتخفيض على أساس التبرُّع، وهو جائزٌ شرعاً ولو كانت فيه جهالة؛ لأن الجهالة مُغْتَفَرَةٌ في التبرعات.

الحالة الثانية: أن تكون مقابل رسم اشتراك ولها صور:

[أ] **الصورة الأولى**: أن يكون المُصدِرُ للبطاقة طَرفاً ثالثاً يتقاضى الرسوم ويتيح التخفيضات من جهات أخرى، فالبطاقة جائزة؛ لأن المُصدِرَ للبطاقة في حكم السمسار.

فالأطراف في هذه الصورة ثلاثة:

[١] تاجرٌ قابل للبطاقة.

[٢] ومشترٍ -حامل البطاقة-.

[٣] ومُصدِرٌ للبطاقة وهو وسيط أو سمسار.

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة ١٤٢٧هـ برقم (٢). قرارات المجمع ص(٤٥٣)، ومعيار رقم (٥٥) بشأن المسابقات والجوائز البند (٦/٣). المعايير الشرعية ص(١٠١٦-١٠١٧).

[ب] **الصورة الثانية**: أن يكون المُصْدِرُ للبطاقة هو المانحُ للتخفيض.

فثمَّ **طرفان** فقط:

[١] مُصدِرٌ للبطاقة قابل لها.

[٢] وحامل للبطاقة.

ولها حالان:

- **الأول**: أن يكون المقابل للرسم خدمات أو مزايا مقصودة يصحُّ أن تكون عوضاً للرَّسْمِ، فتجوز هذه البطاقات؛ لأن التخفيض حينئذ تابع، ويغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها.
- **الثاني**: أن يكون المقابل للرسم هو التخفيض فقط، فلا تجوز هذه البطاقات؛ لما فيها من الغرر والجهالة.

الجوائز والهدايا التسويقية[1]

وهي جوائز يُقصَدُ بها تَرْوِيْجُ سِلَعٍ أو خدمات معيَّنة، أو جَذْبُ مستثمرين إلى أسواق أو متاجر معيَّنة، إما بالسحب على جائزة، أو باحتساب نقاط، أو بهدية مع شراءِ كلِّ سلعةٍ أو خدمةٍ.

أولاً: السحب على الجوائز التسويقية

ولها أحوالٌ:

الحالة الأولى: ألا يُشْتَرَطَ على الداخل في السحب شراءُ سلعة أو خدمة، فهي جائزة؛ لأن الأصل الجواز، ولأن هذا لا ينطبق على قاعدة الميسر.

الحالة الثانية: أن يُشْتَرَطَ للدخول في السحب شراءُ سلعة أو خدمة، فيجوز بشروط:

الشرط الأول: ألا يُزادَ في ثمن السلعة أو الخدمة المشترَطِ شراؤها للدخول في السحب عن سعرها بدون حقِّ السحب.

الشرط الثاني: أن تكون السلعة أو الخدمة المشترط شراؤها للدخول في السحب مما يُقصَدُ شراؤه بصرف النظر عن الدخول في السحب.

الشرط الثالث: أن تكون فُرَصُ الفوزِ في كلِّ سَحْبٍ متساوية لجميع الداخلين في السحب.

فإن غَلَبَ على الظن أن الداخلين في السحب لا يشترونها إلا لغرض الحصول على الجائزة فلا يجوز وضع الجائزة في هذه الحال؛ لأنه من قبيل الميسر.

(١) معيار رقم (٥٥) بشأن المسابقات والجوائز، المعايير الشرعية ص(١٠١٣-١٠١٨).

ثانياً: الجوائز والهدايا التجارية

ولها صور:

الصورة الأولى:

أن يَمْنَحَ البائع هدية معلومة لمن يشتري منه سِلْعَةً أو خدمة، وهي جائزة شرعاً، سواء أكانت نقداً أم عيناً وتأخذ حُكْمَ الزيادة في المبيع، إذ الجائزة معلومة داخلة في عقد البيع.

الصورة الثانية:

أن يَمْنَحَ البائع هدية مجهولة مع السلعة أو الخدمة دون زيادة على ثمن السلعة مقابل الهدية، فتجوز شرعاً؛ لكونها تنازلاً من البائع عن بعض حقِّه، ولعدم المانع الشرعي، إذ هذه الصورة لا تنطبق على قاعدة الميسر، فإن المشتري غانِمٌ أو سالِمٌ ولا غَرامَةَ عليه.

الصورة الثالثة:

أن يَمْنَحَ البائعُ المشتري هدية متصلة بالسلعة ومن جنسها كزيادة العبوة عن المعتاد، وهي جائزة شرعاً؛ لأنها تعد تخفيضاً لثمن السلعة.

القسم السابع:

مسائل عامة في الأموال والعقود

مباحث القسم

- الحقوق المعنوية
- عقود الإذعان
- عقد التوريد
- عقود المناقصة
- الشرط الجزائي

الحقوق المعنوية[1]

وهي حقوقٌ ماليَّة تَرِدُ على أشياء غير محسوسة، وتُخوِّلُ صاحبَها الاختصاص بما يَنْشَأُ عنها.

ومن أمثلتها: الاسم التجاري، والعلامة التجارية، والرخصة التجارية، والملكية الفكرية، وحقوق الابتكار.

وهي حقوق خاصة لأصحابها أصبحَ لها في العُرف المعاصر قِيمةٌ مالية مُعتبرة لتَموُّل الناس لها، وهي حقوقٌ مَصوْنَةٌ شرعاً، ويُعتدُّ بها، فلا يجوز الاعتداء عليها دون إذن من مالكها.

ويجوز التصرف في الحقوق المعنوية ونَقْلُ أيٍّ منها بعوض ماليٍّ إذا انتفى الغرر والتدليس والغش باعتبارها حقوقاً معنوية.

وتُكتَسَبُ بكُلِّ سَبَبٍ مُكسِبٍ شرعاً كالعقود والشروط والإرث والقضاء والأسبقية.

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي في دورة مؤتمره الخامس بالكويت ١٤٠٩هـ، قرارات المجمع ص(١٤٩)، وقرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي برقم (٤) في دورة المجمع التاسعة ١٤٠٦هـ، قرارات المجمع ص(٢٠٩)، ومعيار رقم (٤٢) بشأن الحقوق المالية والتصرف فيها ص(٨٢٥).

عقود الإذعان[1]

وصورة عقد الإذعان (أن تقومَ مؤسسة تجارية، أو شركة، أو بنك، أو غيرهم، بوضع شروطٍ جوهرية في العقد مُلْزِماً الطرف الآخر الذي يتعاقد معه بالتقيُّد بها، وكذلك كلُّ من يرغب في التعامل معه)[2].

وله **طرفان**:

[١] مُوجِبٌ وهو الذي يضع تفاصيل العقد وشروطه.

[٢] ومُذعِنٌ وهو الذي لا يملك مناقشة العقد ولا بنود ولا إلغاء شيء منها.

وأبرز خصائصه:

[١] أن يكون محلُّ العقد سِلَعاً أو منافع يحتاجها الناس كافَّة، ولا غنى لهم عنها كالماء والكهرباء والغاز ووسائل الاتصال والنقل العام ونحوها.

[٢] أن يكون الموجِبُ مُحْتَكِراً لها احتكاراً فعليّاً ومُسيطراً عليها سيطرة تجعل المنافسة محدودة النطاق.

[٣] أن يَنْفَرِدَ الموجِبُ بتحديد شروط العقد دون أن يكون للطرف الآخر الحقُّ في مناقشتها أو تعديلها أو إلغاء شيء منها.

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي في دورته الرابعة عشرة بالدوحة ١٤٢٣هـ برقم (١٣٢) (١٤/٦)، قرارات المجمع ص(٤١٦)، ومعيار رقم (٣٨) بشأن التعاملات المالية بالإنترنت البند (٣/٨)، المعايير الشرعية ص(٧٤٧)، والموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة -المعاملات المالية (٥٩٧/٢).

(٢) الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة -المعاملات المالية (٥٩٧/٢).

[٤] أن يكون الإيجاب (العرض) موجهاً للجمهور في تفاصيله وشروطه وعلى نحوٍ مستمر.

ويُلَاحظ أن لهذه العقود:

طَرَفٌ مُسَيْطِرٌ وهو الموجب (البائع) غالباً.

وطَرَفٌ مُذْعِنٌ وهو المشتري غالباً.

ولا بد أن تكون عقود الإذعان خاضعة لرقابة الدولة قبل طَرْحِها للتعامل بها مع الناس؛ وذلك لاحتمال تحكُّمِ الطرف المسيطر في الأسعار والشروط التي يُمْلِيها في عقود الإذعان.

الحكم الشرعي لعقود الإذعان:

تنقسم عقود الإذعان إلى قسمين:

الأول: ما كان الثمن فيه عادلاً، ولم تتضمن شروطه ظُلْمَاً بالطرف المُذعن، فهو صحيح شرعاً، مُلزِمٌ لطرفيه، وليس للدولة أو القضاء حقٌّ في التدخُّل في شأنه بأي إلغاء أو تعديل؛ لانتفاء الموجب الشرعي لذلك.

الثاني: ما يشتمِلُ على ظُلْمٍ بالطرف المُذعن لأن الثمن فيه غيرُ عادل، كما لو كان فيه غَبْنٌ فاحِشٌ، أو تضمَّنَ شروطاً تعسُّفية ضارَّةً به، وهذا يجب على الدولة التدخُّل في شأنه ابتداء قبل طرحه للتعامل به؛ وذلك بالتسعير الجَبْرِيِّ العادل الذي يَدفع الظلم والضرر عن الناس المضطرين إلى تلك السلعة أو المنفعة، بتخفيض السعر إلى ثمن المثل، أو إلغاء أو تعديل الشروط الجائِرَةِ بما يُحَقِّقُ العدل بين طرفيه.

عقد التوريد[1]

وهو عقد يتعهَّدُ بمقتضاه طرفٌ أول (مورِّدٌ)، بأن يُسَلِّم سلعاً معلومةً مؤجَّلة، بصفة دورية خلال فترة معيَّنة، لطرفٍ آخر (مورَّدٌ له)، مقابل مبلغ معيَّن، مؤجَّل كله أو بعضه.

وأطرافه اثنان:

[١] مورِّدٌ.

[٢] ومورَّدٌ له.

تكييفه:

إن كان محلُّ التوريد سلعةً تتطلَّبُ صناعة فالعقد عقد استصناع تنطبق عليه الأحكام التي سبق تفصيلها.

وأما إن كان محلُّ العقد سلعةً لا تتطلب صناعة وهي موصوفة في الذمة فإن له أحد صورتين:

الأولى: أن يُعجِّل المستورِدُ الثمن بكامله عند العقد: فهذا عقدٌ يأخذ حكم السلم فيجوز بشروطه المعتبرة شرعاً.

الثانية: إن لم يُعجِّل المستورِدُ الثمن بكامله عند العقد: فيُتصوَّر حالان:

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض ١٤٢١هـ برقم (١٠٧) (١٢/١)، قرارات المجمع ص(٣٣٩)، وقرار المجمع رقم (١٥٧) (٦/١٧)، قرارات المجمع ص(٥٢٣)، معيار رقم (٤٩) بشأن الوعد والمواعدة البند (٢/٤)، المعايير الشرعية ص(٩٢٩).

الحال الأول: أن يتضمَّن العقد مواعدةً ملزمة بين الطرفين: فإن هذا لا يجوز؛ لأن المواعدة الملزمة تشبه العقد نفسه، فيكون البيع والحالة هذه من بيع الكالئ بالكالئ.

الحال الثاني: أن تكون المواعدة غيرَ مُلزمة لأحد الطرفين أو لكليهما فتكون جائزة، على أن يكون البيع بعقدٍ جديد أو بالتسليم.

ويجوز في حالٍ خاصٍّ أن يكون عقد التوريد بوعدٍ ملزمٍ بين الطرفين، وذلك في المعاملات التجارية التي لا يمكن إنجازها بدون مواعدة مُلزِمَة إما بحكم النظام العام أو بحكم الأعراف التجارية العامة، والمواعدةُ في هذه الصورة ليست بيعاً مضافاً للمستقبل، فلا يَنْتَقِلُ المِلك بها من المورِّد إلى المستورد، ولا يصير الثمن ديناً عليه -أي على المستورد-، ولا ينعقد إلا بإيجاب وقبول.

فإذا تخلَّفَ أحد طرفي المواعدة في هذه الحالة عما وعَدَ به فإنه يُجبَرُ قضاءً على إنجاز العقد أو تحمُّل الضرر الفعلي الحقيقي الذي لحِقَ الطرف الآخر بسبب تخلُّفه عن وعده دون الفرصة الضائعة.

عقود المناقصة[1]

المناقصة: طلبُ الوصول إلى أرخص عَطاءٍ، لشراء سلعة أو خدمة، تقوْمُ فيها الجهة الطالبة لها، بدعوة الراغبين إلى تقديم عطاءاتهم، وفق شروط ومواصفات محددة.

وهي كالبيع بالمزايدة، فتُطبَّقُ عليها أحكامها سواء أكانت مناقصة عامة أم محددة، داخلية أم خارجية، علنية أم سرية، وهي جائزة؛ لأنها لا تشتمل على غرر ولا ضرر ولا تتضمن محظوراً شرعياً، وبها يتحقَّقُ منافع كثيرة بأقل تكلفة، ولذلك فإنها من العقود الجائزة شرعاً، ولا مانع شرعاً من استيفاء رسم الدخول (قيمة دفتر الشروط) بما لا يزيد عن القيمة الفعلية؛ لكونه ثمناً له.

ويجوز الحصول على الضمان في المناقصات ويشمل ذلك المبالغ التي تُقدَّم عند الاشتراك فيها (الضمان النقدي الابتدائي) والتي تقدم عند رسوِّها على الفائز بها (الضمان النقدي النهائي) وتكون هذه المبالغ أمانةً لدى الجهة الطارحة للمزايدة أو المناقصة وليست عربوناً، وتُضمَنُ بخَلْطِهَا بغيرها، فيَلزَمُ ردُّ المبالغ التي أُخِذَت من المتقدِّم إذا لم تَرْسُ عليه المناقصة، ولا تجوز مصادرتها إلا بقَدْرِ الضرر المالي الفعلي.

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض ١٤٢١هـ برقم (١٠٧) (١٢/١)، قرارات المجمع ص(٣٣٩) وقد نص على أنه تنطبق عليه الأحكام المقررة بشأن عقد المزايدة، وقرار المجمع في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان في بروناي ١٤١٤هـ برقم (٧٣) بشأن عقد المزايدة، قرارات المجمع ص(٢٣١)، ومعيار رقم (٥) بشأن الضمانات البند (٨/٦)، المعايير الشرعية ص(١٠٦).

الشرط الجزائي[1]

وهو اتفاقٌ بين المتعاقدين على تقدير التعويض الذي يستحِقُّه مَن شُرِطَ له عن الضرر الذي يلحقه إذا لم ينفِّذ الطرف الآخر ما التَزَمَ به، أو تأخَّر في تنفيذه.

ويكون هذا الشرط في العقد الأصلي، ويجوز أن يكون في اتفاق لاحقٍ قبل حدوث الضرر.

ويجوز أن يكون الشرط الجزائي في جميع العقود المالية عدا العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها ديناً؛ لأن ذلك من الربا الصريح؛ لأن الزيادة في الديون ربا، بخلاف تطبيقه في غير الديون كعقود المقاولات والاستصناع بالنسبة للصانع والمقاول[2].

ولا يجوز أن يكون في البيع بالتقسيط بسبب تأخُّر المدين عن سداد الأقساط المتبقية، سواء أكان بسبب الإعسار أو المماطلة.

ولا يجوز في عقد الاستصناع بالنسبة للمستصنع إذا تأخَّر في أداء ما

(١) قرار هيئة كبار العلماء رقم (٢٥) وتاريخ ١٣٩٤/٠٨/٣٠هـ. أبحاث هيئة كبار العلماء (٢٩٣/١)، وقرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي في قراره رقم (١٠٩) (١٢/٣) في دورته الثانية عشرة بالرياض ١٤٢١هـ. قرارات المجمع ص(٣٤٥)، وقرار المجمع رقم (٦٥) (٧/٣) في دورة مؤتمره السابع بجدة ١٤١٢هـ. قرارات المجمع ص(٢٠٧)، والقرار الثامن من قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة ١٤٠٩هـ. قرارات المجمع ص(٢٩٧)، ومعيار رقم (٣) بشأن المدين المماطل البند (٢/١/٢)، ومعيار رقم (١٠) بشأن السلم والسلم الموازي البند (٧/٥) المعايير الشرعية ص(٢١٦)، ومعيار رقم (١١) بشأن الاستصناع والاستصناع الموازي البند (٦/٦) المعايير الشرعية ص(٢٣٦).

(٢) وإنما قُيِّدَ بهما لأن الطرف الثاني مدين، فاشتراط شرطٍ جزائي عليه يكون زيادة على الدين وهو عين ربا الجاهلية، وسيأتي قريباً.

عليه؛ لأنه مدين، فيكون الشرط الجزائي عليه من قبيل الزيادة على الدين وهو محرم.

ولا بد أن يُقيَّد استحقاق الشرط الجزائي بألا توجد ظروف قاهرة أدَّت إلى التأخير بأن يُثبِتَ من شُرِطَ عليه أن إخلاله كان بسببٍ خارجٍ عن إرادته، وكذا إذا أَثبتَ أن الطرف الآخر لم يتضرر من الإخلال بالعقد.

ويكون التعويض في الشرط الجزائي بقدر ما أصاب المضرور وما لحقه من خسارة حقيقية وما فاته من كسب مؤكَّدٍ، ولا يشمَلُ الضرر الأدبي والمعنوي.

فإن كان مقدار التعويض مبالَغاً فيه، أو وُجِدَت ظروفٌ تقتضي تخفيضه جاز للمحكمة أن تُعدِّلَ في مقدار التعويض.

خاتمة

هذا وأحمَدُ اللّٰهَ ربَّ العالمين على أن يسَّرَ التمام، وأسأل اللّٰه الكريم بمنِّه وفضله أن يجعله من العمل المتقبل، وأن ينفع به ويبارك في أثره، ويجعله شاهداً لي لا عليَّ.

وصلِّ اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهرس

مقدمة ٢
القسم الأول: النقود وأدوات الوفاء ٦
الأوراق النقدية ٧
الأوراق التجارية ٩
أولها: الكمبيالة ٩
ثانيها: الشيك ١٠
ثالثها: السند لأمر ١٢
القسم الثاني: الأدوات المالية ١٤
الأوراق المالية ١٥
الصكوك الاستثمارية ٢١
أولاً: صكوك ملكية الموجودات المؤجرة ٢٣
ثانياً: صكوك ملكية منافع الأعيان الموجودة ٢٣
ثالثاً: صكوك ملكية منافع الأعيان الموصوفة في الذمة ٢٤
رابعاً: صكوك السلم ٢٤
خامساً: صكوك الاستصناع ٢٤
سادساً: صكوك المرابحة ٢٤
سابعاً: صكوك المشاركة ٢٤
ثامناً: صكوك المضاربة ٢٥
تاسعاً: صكوك الوكالة بالاستثمار ٢٥

الصناديق الاستثمارية ٢٦
بيوع الاختيارات ٢٨
القسم الثالث: الخدمات المصرفية ٣٠
الحسابات المصرفية ٣٢
النوع الأول: الحساب الجاري ٣٢
النوع الثاني: الحسابات الاستثمارية: ٣٤
البطاقات المصرفية ٣٦
والبطاقات المصرفية على أربعة أنواع: ٣٨
رسوم البطاقات: ٤١
شراء ما يشترط له القبض بالبطاقات المصرفية: ٤٢
خطاب الضمان ٤٣
الاعتماد المستندي ٤٥
القسم الرابع: عقود التمويل ٤٨
التقسيط ٤٩
المرابحة للآمر بالشراء ٥١
بيع التورُّق الفقهي: ٥٣
التورُّقُ المصرفيُّ المنظم ٥٥
السلم الموازي ٥٧
الاستصناع الموازي ٥٩
التمويل الإيجاري ٦١
المشاركة المتناقصة ٦٣
التمويل المصرفي المجمَّع ٦٥

القسم الخامس: التأمين ٦٦
أولاً: التأمين التجاري (التقليدي)..... ٦٧
ثانياً: التأمين التعاوني (التكافلي) ٦٩
إعادة التأمين..... ٧١
عقد التأمين الصحي..... ٧٢
القسم السادس: الحوافز التسويقية..... ٧٣
بطاقات التخفيض ٧٤
الجوائز والهدايا التسويقية ٧٦
أولاً: السحب على الجوائز التسويقية..... ٧٦
ثانياً: الجوائز والهدايا التجارية ٧٧
القسم السابع: مسائل عامة في الأموال والعقود..... ٧٨
الحقوق المعنوية..... ٧٩
عقود الإذعان..... ٨٠
عقد التوريد..... ٨٢
عقود المناقصة..... ٨٤
الشرط الجزائي..... ٨٥
خاتمة..... ٨٧
الفهرس..... ٨٨